



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (242)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.	1.
6	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه.	2.

ثانياً: قرارات رئاسية

11	قرار رقم (27) لسنة 2026م بشأن تعيين السيد/ سامر عودي نائباً لرئيس سلطة الأراضي الفلسطينية.	1.
12	قرار رقم (28) لسنة 2026م بشأن إحالة السيد/ سلطان أبو العينين إلى التقاعد.	2.
13	قرار رقم (29) لسنة 2026م بشأن تعيين وتجديد عضوية في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	3.
14	قرار رقم (30) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى.	4.

ثالثاً: تعليمات وقرارات وزارية

16	تعليمات تنظيم عمل النافذة الموحدة للرخص الصناعية رقم (3) لسنة 2026م.	1.
26	تعليمات حظر تداول المصوغات والمشغولات المطلية بالذهب رقم (4) لسنة 2026م.	2.
29	تعليمات رقم (1) لسنة 2026م بتعديل تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م.	3.

32	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (3) لسنة 2026م.	4.
52	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (4) لسنة 2026م.	5.
56	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (5) لسنة 2026م.	6.
58	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2026م.	7.
59	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2026م.	8.
60	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2026م.	9.
61	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2026م.	10.
62	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2026م.	11.
63	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2026م.	12.
64	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (68) لسنة 2026م.	13.
65	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2026م.	14.
66	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2026م.	15.
67	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2026م.	16.
68	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2026م.	17.

69	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2026م.	18.
70	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2026م.	19.
71	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2026م.	20.
72	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2026م.	21.
73	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (77) لسنة 2026م.	22.
74	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (78) لسنة 2026م.	23.
75	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (79) لسنة 2026م.	24.
76	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (80) لسنة 2026م.	25.
77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (81) لسنة 2026م.	26.
78	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (82) لسنة 2026م.	27.
79	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (83) لسنة 2026م.	28.
80	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (84) لسنة 2026م.	29.
81	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (85) لسنة 2026م.	30.
82	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2026م.	31.

83	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2026م.	32.
84	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2026م.	33.
85	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2026م.	34.
86	قرار اعتماد وثيقة تأمين نقص الإنتاج لمحصول العنب الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (2) لسنة 2026م.	35.

رابعاً: أحكام قضائية

98	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	1.
128	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.

خامساً: إعلانات وأوامر تسوية

134	أوامر تسوية.	1.
141	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	2.
142	إعلانات سلطة الأراضي.	3.

سادساً: قوائم الإدراج

146	قرار رقم (4) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
-----	--	----

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة (51) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
1. تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح وفقاً لما تعلنه اللجنة، وتستمر لمدة ثمانية عشر يوماً، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/27 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

كل إجراء تم صحيحاً قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون يبقى صحيحاً.

مادة (3)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنفذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة، بالقدر الذي يقتضي تنفيذاً جبرياً، بذات الطرق والإجراءات التي تنفذ بها أحكام وقرارات المحاكم النظامية وفقاً لأحكام قانون التنفيذ النافذ.

2. إذا اقتصر أثر الحكم النهائي على رد الاعتراض وتصديق جدول الحقوق، تتولى الجهة المختصة بالتسوية والتسجيل تنفيذ مقتضاه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية مستقلة ما لم يتضمن الحكم التزاماً أو إجراءً يقتضي التنفيذ الجبري.

3. تكون القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة أو الوقفية أو التحفظية قابلة للتنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ النافذ.

4. يبقى القرار المستعجل أو الوقتي أو التحفظي الصادر عن المحكمة نافذاً إلى حين صدور حكم نهائي في القضية أو الاعتراض، أو إلى حين المصادقة على جدول الحقوق، أو إلى أن تقرر المحكمة الرجوع عن القرار أو تعديله أو وقفه، بحسب الأحوال.

مادة (4)

تعديل ديباجة الفقرة (1) من المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تختص المحكمة من تاريخ صدور أمر التسوية بنظر الآتي:

مادة (5)

يضاف بند جديد يحمل الرمز (د) إلى الفقرة (4) من المادة (13) من القانون الأصلي ينص على الآتي:
د. لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوع الاعتراض.

مادة (6)

يلغى البنود (هـ، و) من الفقرة (2) من المادة (15) من القانون الأصلي.

مادة (7)

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تعديل الفقرة (3) لتصبح على النحو الآتي:
3. يجوز لكل ذي حق أو مصلحة، وكان مقيماً في دولة غير مجاورة للدولة وليس لها حدود جغرافية معها، أو ثبت أن محل إقامته الدائمة والفعلية يقع في دولة أو منطقة تشهد حالة حرب أو نزاع مسلح قائم، أن يتقدم باعتراض خطي إلى المحكمة على جدول الحقوق المتعلق بالأراضي أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل، مبيناً فيه أسباب اعتراضه ووقائع وأسائده، خلال مدة (3) سنوات من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي المختصة، على أن يثبت الإقامة الدائمة والفعلية خارج الدولة بموجب بيئة رسمية صادرة عن السلطات المختصة في دولة الإقامة أو عن أي جهة رسمية تقبلها المحكمة، وفي حالة الحرب أو النزاع المسلح، يكون للمحكمة، عند الاقتضاء، التحقق من قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح وأثرها الفعلي في إمكانية وصول صاحب الحق أو المصلحة إلى أراضي الدولة أو مباشرته حقوقه وإجراءاته القانونية فيها، ولها قبول أي بينة تراها كافية لإثبات ذلك.

2. تعديل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

5. يجوز لكل من كان قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية وثبت وجود ولي أو وصي أو قيم أو متول قانوني عليه، ولكل صاحب حق لم يسجل الحق المدعى به باسمه في جدول الحقوق النهائي، أن يتقدم بعد انقضاء مدة الاعتراض بدعوى للمطالبة بالتعويض عن الحق أو الضرر الناشئ عن ضياعه أو عدم تسجيله، أمام المحكمة النظامية المختصة، وذلك بمواجهة أي من الآتي:
أ. كل شخص سجل الحق المدعى به باسمه في جدول الحقوق النهائي.
ب. كل شخص يثبت للمدعي أنه تسبب بفعل أو امتناع في ضياع الحق المدعى به، أو حال دون تسجيله باسم صاحبه كلياً أو جزئياً.

مادة (8)

تلغى المادة (17) من القانون الأصلي.

مادة (9)

تعديل المادة (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم الاعتراض على جدول الحقوق إلى قلم المحكمة وفقاً للآتي:
أ. خلال المدد المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القرار بقانون.
ب. من محام مزاول وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
ج. دفع الرسوم المستحقة كاملة مقدماً عند تقديم الاعتراض وتوجّه الخصومة إلى المسجلة أسماؤهم على جدول الحقوق بالصورة والحالة الواردة فيه.
2. لا يجوز تسجيل أي اعتراض على جدول الحقوق أو استئناف أو نقض برسم منقوص أو مجزأ، وتحدد الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يستوفى رسم مستقل عن كل قطعة أرض أو مياه عند تقديم لائحة اعتراض تشمل أكثر من قطعة أرض أو مياه مسجلة على جدول الحقوق.
4. يستوفى الحد الأعلى للرسم إذا كان الاعتراض غير مقدر القيمة أو لم يكن بالإمكان تقدير قيمته عند تقديمه.
5. يحق للمعارض العاجز عن سداد الرسوم كلياً أو جزئياً تقديم طلب تأجيل للمحكمة عبر محام مزاول مدعماً بآثبات العجز، وتفصل المحكمة في الطلب تدقيقاً إما بقبول تسجيل الاعتراض بتأجيل كلي أو جزئي للرسم، أو برفضه.

مادة (10)

تعديل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يقدم المعارض عليه لائحة جوابية بواسطة محام مزاول خلال (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه لائحة الاعتراض وموعد جلسة النظر في الاعتراض، وفي حال إنكار المعارض عليه في لائحته الجوابية لائحة الاعتراض وأسبابه جملة يحرم من تقديم أي بيعة، ويكون من حقه تقديم مرافعة.

مادة (11)

تلغى المادة (23) من القانون الأصلي.

مادة (12)

تعديل الفقرة (2) من المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يجوز للمعارض الذي شطب اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، التقدم بطلب للمحكمة مصدرة القرار لإعادة اعتراضه لجدول القضايا المنظورة خلال (60) يوماً تبدأ من تاريخ قرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاعتراض الأصلي.

مادة (13)

تعديل الفقرة (2) من المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 2. يجوز للمستأنف الذي شُطب استئنافه لتخلفه عن الحضور التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف مصدرة القرار لإعادته إلى جدول القضايا المنظورة خلال (60) يوماً تبدأ من تاريخ قرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاستئناف الأصلي.

مادة (14)

تعديل المادة (26) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
 1. تعديل الفقرة (4) لتصبح على النحو الآتي:
 4. في الاعتراضات المقدمة بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، والاعتراضات المنظورة التي لم تفصل فيها المحكمة، إذا تعذر تبليغ المعارض على العنوان المصرح به في لائحة الاعتراض، أو على العنوان المقدم منه بموجب تصريح خاص للمحكمة، أو على العنوان الثابت والمسجل والمعتمد لدى وزارة الداخلية، ولم يتابع المعارض اعتراضه خلال مدة (3) سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، تقرر المحكمة إسقاط الاعتراض والطلبات المتفرعة عنه، ما لم يبيد المعارض عليه رغبته في متابعة السير في الاعتراض، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض عليه بدفع نفقات تبليغ المعارض بطريق النشر وفقاً للأصول.
 2. تلغى الفقرة (5).

مادة (15)

تعديل الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 2. تقدم الاعتراضات على أملاك الدولة العقارية والمياه والحقوق القابلة للتسجيل من قبل النائب العام أو من ينيبه من أعضاء النيابة العامة خلال المدد المحددة في المادة (16) من هذا القرار بقانون، دون التقيد بأي تشريع آخر.

مادة (16)

تعديل الفقرة (7) من المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 7. بعد إيداع قرار التحكيم في ملف الاعتراض، يكون للمحكمة صلاحية التصديق عليه أو إلغائه أو الفصل في موضوع الاعتراض وفق ما تراه مناسباً، وفي حال إلغاء قرار التحكيم، تعود المحكمة إلى نظر الاعتراض من النقطة التي وصل إليها قبل الإحالة إلى التحكيم.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/29 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الآخر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (27) لسنة 2026م بشأن تعيين السيد/ سامر عودي نائباً لرئيس سلطة الأراضي الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سامر عبد الرحيم ذياب عودي، نائباً لرئيس سلطة الأراضي الفلسطينية، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/29 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2026م بشأن إحالة السيد/ سلطان أبو العينين إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (139) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ حسن أحمد محمد العينين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين) رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية
إلى التقاعد.

مادة (2)

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/05 ميلادية

الموافق: 23/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2026م بشأن تعيين وتجديد عضوية في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/08/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين السيد/ عصام محمد مصطفى عبد الحليم ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.
2. تجديد عضوية ممثل ديوان قاضي القضاة السيد/ خالد يوسف محمود بارود في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى لدورة ثانية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/07 ميلادية

الموافق: 25/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (6) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى برئاسة السيد علي زيدان أبو زهري، وعضوية السادة التالية
أسمائهم:

1. عبد الجليل صرصور.
2. رائد أبو سريّة.
3. أياد أبو هين.
4. غازي الصواني.
5. شرحبيل الزعيم.
6. حسن خلف.
7. عبد الناصر أبو هولي.
8. محمود الزق.
9. جواد الآغا.
10. إسماعيل مطر.
11. تيسير محيسن.
12. ضياء الآغا.
13. ناجي سرحان.
14. ناصر علي جبر.
15. حسن أبو ريّاله.
16. وكيل وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/20 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات تنظيم عمل النافذة الموحدة للرخص الصناعية رقم (3) لسنة 2026م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة، لا سيما أحكام المادة (35) منه، وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية، وعلى أحكام نظام التراخيص الصناعية رقم (5) لسنة 2026م، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص الصناعية في الوزارة.

النافذة الموحدة: منصة خاصة بالرخص الصناعية مشكّلة من الوزارة والجهات المختصة في كل محافظة، وتهدف إلى تقديم خدمات متعلقة بالرخص الصناعية وإصدار الموافقات اللازمة للمشاريع الصناعية.

رئيس النافذة الموحدة: ممثل الوزارة الذي يسميه الوزير رئيساً للنافذة الموحدة في المحافظة، بناءً على تنسيب الإدارة المختصة.

عضو النافذة الموحدة: ممثل الجهة المختصة المفوض من جهته للمشاركة في أعمال النافذة الموحدة وإبداء الرأي حسب اختصاص الجهة التي يمثلها.

الجهات المختصة: الجهات ذات العلاقة التي تتطلب التشريعات النافذة الحصول على موافقتها لإصدار الرخص الصناعية.

الجهات ذات العلاقة: الجهات التي يقرر رئيس النافذة الموحدة أو الإدارة المختصة عرض طلب معين عليها بالنظر إلى نوع الرخصة أو موقع المشروع أو طبيعة النشاط أو الأثر المتوقع.

ملف الطلب: الملف الورقي أو الإلكتروني الذي يتضمن طلب الترخيص ومرفقاته وكتب الإحالة وردود الجهات ومحاضر النافذة الموحدة وأي وثائق مرتبطة بالطلب.

الرد المكتوب: الرد الصادر عن عضو النافذة الموحدة أو الجهة التي يمثلها بشأن نتيجة طلب الترخيص.
النواقص: البيانات أو المستندات أو الإيضاحات أو المتطلبات التي تطلبها جهة مختصة لاستكمال دراسة الطلب.

حالة الطلب: المرحلة التشغيلية التي يمر بها الطلب داخل مسار النافذة الموحدة منذ الإحالة وحتى إعادة النتيجة إلى الإدارة المختصة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم آلية عمل النافذة الموحدة للرخص الصناعية، وتحديد إجراءات إحالة الطلبات إليها ودراستها من الجهات المختصة.
2. ضبط المدد الزمنية، وتوثيق الردود والموافقات والنواقص والرفض، وتنظيم الاجتماعات والزيارات الميدانية، وحفظ السجلات والوثائق ذات العلاقة.
3. تنظيم آلية التنسيق مع الجهات المختصة وفق الصلاحيات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة ضمن مسار النافذة الموحدة.

مادة (3)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على الآتي:

- أ. الطلبات المحالة إلى النافذة الموحدة والمتعلقة بالرخص الصناعية التي تتطلب موافقات أو تفويضات من الجهات المختصة.
 - ب. طلبات رخصة الإقامة للمشاريع الصناعية، وطلبات الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية متى تطلبت موافقات الجهات المختصة.
2. يجوز تطبيق أحكام هذه التعليمات على الطلبات التي تقرر الإدارة المختصة إحالتها إلى النافذة الموحدة.
 3. يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات الطلبات التي لا تتطلب موافقة جهات مختصة، إلا إذا قررت الإدارة المختصة خلاف ذلك وفق مقتضى الطلب.

مادة (4)

تشكيل النافذة الموحدة

1. يصدر الوزير قرارًا بتشكيل النافذة الموحدة في كل محافظة يتضمن الآتي:
 - أ. رئيس النافذة الموحدة بناءً على تنسيب الإدارة المختصة.
 - ب. ممثلين عن الجهات المختصة، وهي وزارة الصحة، ووزارة الحكم المحلي أو ممثل مجلس الهيئة المحلية بحسب موقع المشروع، ووزارة الزراعة، وسلطة جودة البيئة.

2. يجوز إشراك جهات أخرى أو ذوي خبرة واختصاص متى اقتضت طبيعة الطلب ذلك، دون أن يترتب على إشراكهم نقل اختصاص الجهة المختصة أو الحلول محلها.
3. يجب أن يكون كل عضو من أعضاء النافذة الموحدة مفوضاً من الجهة التي يمثلها لممارسة مهامه وإصدار الرد أو الموافقة أو الرفض بحسب اختصاص الجهة.
4. يجوز تسمية بديل مفوض لكل عضو لضمان استمرار أعمال النافذة الموحدة وعدم تعطيل الطلبات.

مادة (5)

مبادئ عمل النافذة الموحدة

1. تعمل النافذة الموحدة بوصفها آلية تنسيق وتجميع لردود وموافقات الجهات المختصة، ولا تعد لجنة تصويت تلغي اختصاص أي جهة من الجهات الممثلة فيها.
2. تلتزم النافذة الموحدة بتوثيق جميع الإحالات والردود والمحاضر والنتائج في ملف الطلب.
3. تلتزم الجهات الممثلة في النافذة الموحدة بالمدد الزمنية المحددة لدراسة الطلب والرد عليه.
4. يجب أن يكون الرفض مكتوباً ومسبباً، وأن يتضمن أسباب الرفض أو النواقص أو متطلبات التصويب.
5. لا يجوز طلب مستندات أو بيانات غير لازمة لدراسة الطلب أو خارجة عن اختصاص الجهة الطالبة.
6. تجمع طلبات النواقص بقدر الإمكان في إشعار واحد لتقليل التكرار ومنع تعطيل الطلب دون مقتضى.
7. تراعى سرية معلومات المشاريع والوثائق والمخططات والبيانات الفنية والمالية والتجارية.
8. لا يرفع الطلب لاستكمال التنسيب قبل معالجة ردود الجهات ذات الاختصاص أو انتهاء المدة المحددة وفق الأصول.

مادة (6)

إجراءات واختصاصات النافذة الموحدة

1. استلام الطلبات المحالة إليها من الإدارة المختصة بعد اكتمالها وقبولها.
2. دراسة الطلبات والوثائق المرفقة بها من الجهات ذات الاختصاص.
3. إصدار الموافقات أو التفويضات أو الأذونات اللازمة بحسب اختصاص كل جهة.
4. طلب النواقص أو البيانات أو المستندات الإضافية عند الحاجة.
5. تنفيذ زيارة ميدانية للموقع عند الحاجة، سواء بشكل جماعي أو فردي.
6. توثيق الردود والقرارات والمحاضر وإعادتها إلى الإدارة المختصة.
7. متابعة الالتزام بمدة الرد المحددة وحالات الطلب داخل النافذة الموحدة.
8. رفع أي ملاحظات أو معوقات تشغيلية للإدارة المختصة لتحسين إجراءات العمل.

مادة (7)**الطلبات التي تعرض على النافذة الموحدة**

1. تعرض على النافذة الموحدة الطلبات الآتية:
 - أ. طلبات إنشاء وإقامة المنشآت الصناعية الجديدة.
 - ب. طلبات استغلال المقالع والمحاجر والمصادر الطبيعية لأغراض صناعية.
 - ج. طلبات التوسعة أو إضافة خطوط إنتاج أو أي تعديل جوهري يترتب عليه تغيير في طبيعة الأثر البيئي أو الصحي أو التنظيمي.
2. يثبت مدير الإدارة المختصة في ملف الطلب السبب الموجب لعرضه على النافذة الموحدة، وتحدد الجهات ذات العلاقة التي يتطلب عرض الطلب عليها، وأي ملاحظات تتعلق بنطاق الدراسة.

مادة (8)**تحديد الجهات ذات العلاقة**

1. يثبت في كتاب الإحالة أو سجل الطلبات اسم كل جهة يحال إليها الطلب، وسبب عرض الطلب عليها عند الحاجة.
2. إذا ظهرت أثناء الدراسة حاجة إلى عرض الطلب على جهة إضافية، يثبت ذلك في ملف الطلب، وتخطب الجهة وفق المدد والآلية التي تعتمدها الوزارة.

مادة (9)**إحالة الطلب إلى النافذة الموحدة**

1. تحال الطلبات المكتملة إلى النافذة الموحدة من الإدارة المختصة بعد قبول الطلب واكتمال ملفه بصورة ورقية أو إلكترونية.
2. يجب أن ترافق بالإحالة نسخة من الطلب، والوثائق والمرفات المطلوبة، والخرائط أو المخططات أو الوثائق الفنية عند وجودها، وأي مراسلات أو موافقات سابقة مرتبطة بالطلب.
3. تحفظ نسخة من كتاب الإحالة وقائمة المرفقات في ملف الطلب الورقي.

مادة (10)**بيانات كتاب الإحالة**

يجب أن يتضمن كتاب الإحالة إلى النافذة الموحدة البيانات الآتية:

1. رقم كتاب الإحالة وتاريخه.
2. رقم طلب الترخيص إن وجد.
3. اسم مقدم الطلب وصفته.
4. اسم المشروع الصناعي ونوع النشاط.
5. نوع الرخصة المطلوبة.
6. موقع المشروع.
7. قائمة المرفقات.

8. المطلوب من النافذة الموحدة.
9. تاريخ بدء احتساب مدة الرد.
10. اسم وتوقيع الجهة المحيلة.

مادة (11)

استلام الطلب وتسجيله

1. عند استلام الطلب، يتولى رئيس النافذة الموحدة أو من يكلفه تسجيل الطلب في سجل الطلبات المحالة إلى النافذة الموحدة.
2. يثبت في السجل تاريخ الاستلام، ورقم الطلب، واسم المشروع، ونوع الرخصة، والجهات ذات العلاقة، وتاريخ انتهاء مدة الرد.
3. يتحقق رئيس النافذة الموحدة أو من يكلفه من وجود كتاب الإحالة والمرفقات الأساسية قبل عرض الطلب على الأعضاء.
4. توزع نسخة من ملف الطلب أو خلاصة منه على الأعضاء ذوي العلاقة، أو يطلب منهم تقديم ردود مكتوبة وفق طبيعة الطلب.

مادة (12)

حالات الطلب داخل النافذة الموحدة

1. يحدد لكل طلب داخل النافذة الموحدة حالة تشغيلية واضحة تسجل في سجل الطلبات أو النظام المعتمد عند توفره.
2. تشمل حالات الطلب بوجه خاص: قيد الدراسة، بانتظار رد جهة مختصة، بانتظار استكمال النواقص، زيارة ميدانية، موافقة، موافقة مشروطة، رفض مسبب، مغلق وفق الأصول.
3. تحدث حالة الطلب كلما طرأ إجراء جوهري، بما في ذلك تلقي رد من جهة مختصة، طلب نواقص، تنفيذ زيارة ميدانية، انتهاء مدة الرد، أو إعادة نتيجة النافذة الموحدة إلى الإدارة المختصة.
4. لا تعد حالة الطلب بديلاً عن الوثائق المؤيدة للإجراء، ويجب أن تستند كل حالة إلى كتاب أو محضر أو رد مكتوب أو سجل متابعة أو مستند مثبت.

مادة (13)

دراسة الطلب

1. تدرس الجهات المختصة الطلب المحال إليها من النواحي الفنية والتنظيمية والبيئية والصحية وأي جوانب أخرى تدخل ضمن اختصاصها.
2. تكون نتيجة دراسة كل جهة إما موافقة، أو موافقة مشروطة، أو طلب نواقص، أو رفضاً مسبباً، أو طلب زيارة ميدانية.
3. يجب أن يكون رد الجهة المختصة مكتوباً وموقعاً من العضو المفوض أو من الجهة التي يمثلها.
4. تحفظ جميع الردود في ملف الطلب، وتدرج خلاصتها في محضر النافذة الموحدة أو خلاصة الدراسة.

مادة (14) المدد الزمنية

1. تدرس النافذة الموحدة الطلبات المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ استلام الطلب المكتمل.
2. يبلغ مقدم الطلب بالنواقص خلال (7) أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى النافذة الموحدة، متى ظهرت نواقص تستوجب الاستكمال.
3. يجب على مقدم الطلب استكمال النواقص خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بها، ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك وفق الأصول.
4. يلتزم أعضاء النافذة الموحدة بالرد خلال (21) يوماً من تاريخ استلام الطلب مكتملاً.

مادة (15) النواقص والبيانات الإضافية

1. يجوز لأي عضو في النافذة الموحدة طلب بيانات أو مستندات إضافية متى كانت لازمة لدراسة الطلب ومرتبطة باختصاص الجهة التي يمثلها.
2. يجب أن يكون طلب النواقص مكتوباً ومحددًا، وأن يبين المستندات أو البيانات المطلوبة على وجه الدقة، وأساس طلبها عند الحاجة.
3. تجمع النواقص الواردة من الجهات ذات العلاقة في إشعار واحد كلما أمكن، بما يضمن إبلاغ مقدم الطلب بالنواقص بصورة واضحة ومتكاملة.
4. لا يجوز تكرار طلب النواقص ذاتها من مقدم الطلب إلا إذا تبين أن ما قدمه غير كافٍ أو غير مطابق، ويثبت سبب إعادة الطلب في ملف الطلب.
5. تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ مقدم الطلب بالنواقص، ومتابعة استكمالها، وتحديث ملف الطلب بما يثبت ذلك.
6. في حال عدم استكمال النواقص خلال المدة المحددة، تعالج الحالة وفق التشريعات النافذة، مع توثيق القرار في ملف الطلب.

مادة (16) اجتماعات النافذة الموحدة

1. تعقد النافذة الموحدة اجتماعاتها بدعوة من رئيس النافذة الموحدة كلما وردت طلبات مكتملة تستوجب عرضها على الجهات المختصة.
2. تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه وجدول الأعمال وأرقام الطلبات ونوع الرخص المطلوبة والوثائق التي يجب مراجعتها قبل الاجتماع.
3. يجوز الاكتفاء بالردود المكتوبة متى كان ذلك كافياً لدراسة الطلب، على أن تحفظ الردود في ملف الطلب ويشار إليها في محضر اجتماع النافذة الموحدة.
4. يدون في محضر الاجتماع أسماء الحاضرين وصفاتهم وجهاتهم، والجهات غير الحاضرة، والردود المكتوبة المستلمة.

مادة (17)**نصاب اجتماعات النافذة الموحدة**

1. يكون اجتماع النافذة الموحدة صحيحاً بحضور رئيس النافذة الموحدة أو من ينوب عنه، وممثلي الجهات المختصة ذات العلاقة بالطلب محل الدراسة.
2. يجوز للعضو المفوض تقديم رده مكتوباً دون حضور الاجتماع، ويعد الرد المكتوب جزءاً من ملف الطلب ومحضر النافذة الموحدة.
3. إذا تعذر حضور العضو المختص أو إرسال رده المكتوب، يثبت ذلك في محضر الاجتماع وسجل المتابعة، وتطبق أحكام عدم الرد وفق هذه التعليمات.

مادة (18)**محضر اجتماع النافذة الموحدة**

1. يعد محضر لكل اجتماع من اجتماعات النافذة الموحدة.
2. يتضمن المحضر رقمه وتاريخه ومكان الاجتماع وأسماء الحاضرين وصفاتهم وجهاتهم والجهات غير الحاضرة.
3. يتضمن المحضر أرقام الطلبات المعروضة، واسم كل مشروع، ونوع الرخصة المطلوبة، وملخص المناقشة والردود المكتوبة المستلمة، والنواقص أو الشروط أو أسباب الرفض إن وجدت.
4. تدون نتيجة دراسة كل طلب في المحضر، ويوقع المحضر من رئيس النافذة الموحدة والأعضاء الحاضرين، أو وفق آلية تعتمدها الوزارة.
5. يحفظ أصل المحضر في سجل النافذة الموحدة، وتحفظ نسخة منه في ملف كل طلب معروض في الاجتماع.

مادة (19)**آلية إصدار النتيجة النهائية لدراسة الطلب**

1. تصدر نتيجة دراسة الطلب النهائية بناءً على ردود الجهات المختصة ذات العلاقة.
2. تكون نتيجة دراسة النافذة الموحدة النهائية إحدى الحالات الآتية: الموافقة، الموافقة المشروطة، الرفض المسبب، موافقة ضمنية بسبب عدم ورود رد ضمن المدة المحددة.
3. تعاد نتيجة دراسة النافذة الموحدة إلى الإدارة المختصة لاستكمال إجراءات التنسيب أو إبلاغ مقدم الطلب بالرفض.

مادة (20)**الرفض المسبب**

1. في حال رفض أي جهة مختصة للطلب، يجب أن يكون الرفض مكتوباً ومسبباً.
2. يتضمن الرفض اسم الجهة الراضة، ورقم الطلب أو اسم المشروع، وسبب الرفض، والأساس الفني أو التنظيمي أو القانوني للرفض إن وجد، والنواقص أو المخالفات أو متطلبات التصويب إن وجدت.
3. لا يعتمد الرفض غير المسبب كأساس لإغلاق الطلب قبل استكمال التحقق من أسبابه وفق الأصول.

مادة (21)

عدم الرد والموافقة الضمنية

1. إذا انتهت المدة القانونية المحددة في المادة (4/14) من هذه التعليمات دون تلقي رد مكتوب من الجهة ذات العلاقة، يعتبر عدم الرد موافقة ضمنية على الطلب.
2. يثبت رئيس النافذة الموحدة أو من يكلفه واقعة انتهاء المدة دون رد في سجل متابعة مدد الردود، مع بيان رقم الطلب، واسم المشروع، وتاريخ الإحالة، والجهة التي لم ترد، وتاريخ انتهاء مدة الرد، وما إذا تم إرسال تذكير أو متابعة.
3. تجهز مذكرة عدم الرد أو الموافقة الضمنية وتلحق بملف الطلب، وتستخدم ضمن نتيجة النافذة الموحدة المرفوعة إلى الإدارة المختصة.

مادة (22)

الزيارات الميدانية

1. يجوز لأعضاء النافذة الموحدة تنفيذ زيارة ميدانية للموقع المراد إقامة المشروع الصناعي عليه، بشكل جماعي أو فردي، إذا اقتضت دراسة الطلب ذلك.
2. يحدد سبب الزيارة والجهات المشاركة وموعد الزيارة، ويشعر مقدم الطلب عند الحاجة.
3. توثق الزيارة بتقرير ميداني يبين الموقع، والجهات المشاركة، والملاحظات، والنتيجة، وأي صور أو خرائط أو إحداثيات عند الحاجة.
4. يحفظ تقرير الزيارة في ملف الطلب، ويستخدم كأساس للموافقة أو الرفض أو طلب النواقص أو الشروط.

مادة (23)

نتيجة النافذة الموحدة والأثر اللاحق لها

1. بعد انتهاء دراسة الطلب، تعاد نتيجة النافذة الموحدة النهائية إلى دائرة التراخيص الصناعية أو قسم التراخيص في مديرية أو مكتب الوزارة في المحافظة مرفقة بمحضر الاجتماع أو خلاصة الردود.
2. ترفق بالنتيجة ردود الجهات المختصة، وتقارير الزيارات الميدانية إن وجدت، وطلبات النواقص، وشروط الموافقة، وأسباب الرفض، ومذكرة عدم الرد أو الموافقة الضمنية إن وجدت.
3. تتولى الإدارة المختصة استكمال إجراءات التنسيب أو إبلاغ مقدم الطلب أو معالجة النواقص حسب نتيجة النافذة الموحدة.
4. لا تعد نتيجة النافذة الموحدة رخصة صناعية بذاتها، ولا تُنشئ حقاً بمباشرة النشاط إلا بعد استكمال إجراءات الإدارة المختصة وصدر الرخصة أو القرار اللازم وفق الأصول.
5. تحفظ نتيجة النافذة الموحدة وجميع مرفقاتها ضمن ملف الطلب، ولا يكتفى بالإشارة إليها دون إرفاق الوثائق المؤيدة.

مادة (24)**السجلات والنماذج**

تنشر عبر الموقع الرسمي للوزارة النماذج والسجلات الآتية:

1. كتاب إحالة طلب إلى النافذة الموحدة.
2. سجل الطلبات المحالة إلى النافذة الموحدة.
3. نموذج إشعار بالنواقص.
4. نموذج رد عضو النافذة الموحدة.
5. محضر اجتماع النافذة الموحدة.
6. تقرير زيارة ميدانية للنافذة الموحدة.
7. سجل متابعة مدد الردود.
8. مذكرة عدم الرد أو الموافقة الضمنية.
9. كتاب إعادة نتيجة النافذة إلى الإدارة المختصة.

مادة (25)**الأرشفة وحفظ الوثائق**

1. تحفظ وثائق النافذة الموحدة ضمن ملف الطلب الورقي باعتباره المسار الأساس، بما يشمل كتاب الإحالة، ونسخة الطلب والمرفقات، وردود أعضاء النافذة الموحدة، ومحاضر الاجتماعات، وتقارير الزيارات الميدانية، وإشعارات النواقص، ومذكرات عدم الرد، وكتاب إعادة النتيجة.
2. يضاف الأرشفة الإلكترونية عند جاهزية النظام الإلكتروني واعتماد تشغيله، لأغراض الاطلاع والمتابعة وحفظ النسخ الإلكترونية.
3. عند تفعيل النظام الإلكتروني، يجوز أخذ موافقات الأعضاء وردودهم إلكترونياً والتوقيع عليها إلكترونياً وفق التشريعات النافذة والتعليمات التشغيلية المعتمدة.
4. تحدد مدد حفظ وثائق النافذة الموحدة وسجلاتها وفق التشريعات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن مدد حفظ الوثائق والسجلات.

مادة (26)**السرية وتداول المعلومات**

1. يلتزم رئيس النافذة الموحدة وأعضاؤها وكل من يشارك في أعمالها بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمخططات والخرائط والبيانات الفنية والمالية والتجارية المتعلقة بالمشاريع الصناعية.
2. لا يجوز تداول هذه المعلومات أو الإفصاح عنها إلا في حدود ما تقتضيه دراسة الطلب ووفق الصلاحيات المعتمدة.
3. تطبق أحكام السرية على النسخ الورقية والإلكترونية وجميع المراسلات والمحاضر والتقارير المرتبطة بالطلب.

مادة (27)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (28)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/23 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1448 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات حظر تداول المصوغات والمشغولات المطلية بالذهب رقم (4) لسنة 2026م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، ولأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، وعلى نظام رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وعلى تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الوزارة.

التاجر: كل من رُخص له مزاوله حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصانع: كل من رُخص له مزاوله حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المستهلك: كل من يشتري أو يبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لغرض غير تجاري.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالآلف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء أكانت كريمة طبيعية نادرة أم شبه كريمة طبيعية أم صناعية أم مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع

إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع

والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف

القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

المعادن المطلبية بمعدن الذهب: المشغولات المصنعة من المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) أو من المعادن الأساسية التي تم معالجة سطحها خارجياً عبر تقنيات تؤدي إلى تكوين طبقة رقيقة من معدن الذهب على سطح المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) أو المعدن الأساسي، ولا تعد هذه المشغولات من "معدن الذهب" لعدم تجانس تركيبها الكيميائي مع العيارات القانونية المعتمدة.

المعادن غير الثمينة (الأساسية): جميع المعادن باستثناء البلاتين والذهب والفضة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط تداولها بما يضمن التزام التجار والصاغة بأحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. حفظ حقوق المستهلكين والعاملين المرخصين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة ومنع جرائم التهريب.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع التجار والصاغة والمنشآت العاملة في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (4)

الحظر

يحظر على التجار والصاغة والمنشآت العاملة في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. حيازة أو عرض أو بيع المشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة (الأساسية) بقصد الاتجار.
2. حيازة أو عرض أو بيع المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) والمعادن غير الثمينة (الأساسية) المطلبية بالذهب.
3. تداول أو عرض أو بيع الأحجار الكريمة أو الألماس دون إرفاق شهادة فحص أو تصنيف معتمدة ومطابقة لذات الحجر، أو تقديم أي شهادات أو مستندات فنية تحتوي على بيانات غير مطابقة للحقيقة أو مغايرة لواقع الحجر المعروض.
4. بيع أو عرض المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عبر المنصات الإلكترونية أو خارج مقر المحال المرخص لها رسمياً، ما لم تكن المنصة الإلكترونية مسجلة ومرتبطة بالمحل المرخص، ومصرحاً لها بالبيع عن بُعد من الجهات المختصة.
5. الامتناع عن تسليم المستهلك شهادة الضمان تفصيلية ومؤرخة وفقاً للنماذج المعتمدة من المديرية مع توضيح نوع الصنف وعياره القانوني ووزنه الصافي وسعر الغرام الجاهز (شامل المصنعية والأرباح) ووزن ونوع الأحجار أو الفصوص غير الثمينة المركبة عليها، أو احتساب وزن الأحجار غير الثمينة كوزن ذهب خالص عند البيع دون تبيين ذلك صراحة.

6. استخدام العبارات أو الأرقام أو العلامات أو الرموز على المصوغات أو في الإعلانات أو الفواتير بطريقة توهم المستهلك بأنها تشير إلى نسبة من المعدن الثمين خلافاً لحقيقة القطعة أو خلافاً للعيارات القانونية المعتمدة.

مادة (5) التحقق والمتابعة

1. تقوم المديرية بإجراء زيارات ميدانية للتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
2. يحق للمديرية ضبط المصوغات أو المشغولات المطلية أو الأحجار الكريمة المشتبه بها لفحصها، وإحالة المخالفات لجهات الاختصاص وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6) الرقابة والتفتيش

تتولى المديرية مهام الرقابة والإشراف والتفتيش الدوري على التجار والصاغة والمنشآت العاملة في القطاع، للتأكد من مطابقة أعمالهم لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7) تصويب الأوضاع

يلتزم التجار والصاغة العاملون في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وكافة المنشآت الخاضعة لأحكام قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة النافذ بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (8) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/23 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1448 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

تعليمات رقم (1) لسنة 2026م بتعديل تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من التعليمات الأصلية، بإضافة تعريف جديد على النحو الآتي:
اللجان الطبية: اللجنة الطبية العليا واللجنة الطبية المحلية.

مادة (3)

تعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون مدة العضوية في اللجان الطبية سنتين ميلاديتين، تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل.
2. يجوز تجديد العضوية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لمرة واحدة أو أكثر بقرار من الوزير، على ألا تتجاوز عدد مرات التجديد أربع مرات دون احتساب مدة العضوية الأصلية.
3. تنتهي العضوية في اللجان الطبية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء المدة القانونية للعضو دون تجديدها.
 - ب. الاستقالة الخطية.
 - ج. التقاعد.
 - د. الإقالة.
 - هـ. الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية.
 - و. صدور حكم نهائي بالإدانة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
4. يلتزم عضو اللجنة الطبية بالحياد والاستقلال في أداء مهامه.

مادة (4)

تعديل المادة (6) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تجتمع اللجنة الطبية العليا في المحافظات الشمالية والجنوبية في مقر الوزارة بكل منهما مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل، وتصدر قراراتها خلال (30) يوماً من تاريخ استكمال الملف الطبي وعرض المريض أو المصاب عليها.
2. تجتمع اللجنة الطبية المحلية في مديرية الصحة في كل محافظة مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، وتصدر قراراتها خلال (14) يوماً من تاريخ استكمال الملف الطبي وعرض المريض أو المصاب عليها.
3. يكون اجتماع اللجان الطبية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة الطبية حاضراً، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائها، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. في حال غياب رئيس اللجنة الطبية يتولى رئاستها الطبيب الأعلى درجة وظيفياً من بين أعضائها، وإذا تساوت الدرجات الوظيفية يرأسها الأقدم خدمة أو من يكلفه الوزير.
5. يجوز مشاركة عضو اللجنة الطبية المحلية في عضوية اللجنة الطبية العليا شريطة عدم مشاركته في نظر تقرير أو اعتراض سبق له المشاركة في إصداره في اللجنة الطبية المحلية.

مادة (5)

تعديل المادة (7) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (11) منها.

مادة (6)

- تعديل المادة (8) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:
7. إيقاع الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية للأشخاص المحالين من الجهات القضائية لتقرير القدرة على تحمل ظروف السجن أو الحبس أو التوقيف، ويجوز لها تكليف اللجنة الطبية المحلية بالكشف الطبي وتقرير الحالة ورفعها للجنة الطبية العليا لاعتماده، في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان الشخص المحال مسجوناً أو محبوساً أو موقوفاً خارج المحافظة المنعقدة فيها اللجنة الطبية العليا.
 - ب. تعذر حضور الشخص المحال أمام اللجنة الطبية العليا بسبب وضعه الصحي أو كونه نزيلًا في المستشفى.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة للتعليمات الأصلية تحمل الرقم (9) مكرر بعنوان "تبليغ المريض أو المصاب بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية" تنص على الآتي:

يجب على الجهة طالبة الفحص تبليغ المريض أو المصاب بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية خلال (7) أيام، مع إثبات تاريخ استلامه وتوقيعه وتزويده بنسخة منه مثبت بها التاريخ والتوقيع.

مادة (8)

تعديل المادة (10) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. يحق للمريض أو المصاب الاعتراض على التقرير الفني الصادر عن اللجنة الطبية المحلية أمام اللجنة الطبية العليا خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير.
2. يحق لكل ذي مصلحة تقديم الاعتراض على التقرير خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه بأي مطالبة أو معاملة أو دعوى قضائية بناءً على التقرير.
3. تتولى سكرتاريا اللجنة الطبية العليا التحقق من تاريخ تسلم التقرير بناءً على التوقيع الوارد على النسخة التي تم تسليمها للمريض أو المصاب وفقاً لأحكام المادة (9) مكرر من هذه التعليمات.
4. تقوم اللجنة الطبية العليا بدراسة الاعتراضات الواردة في أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بعد التحقق من تاريخ الاستلام وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، والرد عليها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.
5. تتولى سكرتاريا اللجنة الطبية العليا تسليم المعارض التقرير النهائي.
6. لا يجوز للمريض أو المصاب الاعتراض على تقرير تم استخدامه في مطالبة أو معاملة أو دعوى قضائية.

مادة (9)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (10) من التعليمات الأصلية تحمل الرقم (10) مكرر بعنوان "الاعتراض على قرار اللجنة الطبية العليا" تنص على الآتي:

1. لا يجوز الاعتراض على التقرير الصادر عن اللجنة الطبية العليا، ويعتبر التقرير نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.
2. يجوز للجنة الطبية العليا إعادة النظر في التقرير الصادر عنها إذا طرأ سبب جوهري جديد بظهور وثائق طبية جديدة أو اكتشاف خطأ مادي في التقرير ذاته.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/16 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الآخر/1448 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (3) لسنة 2026م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (10/2026)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/08/10م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
1.	م م ف 2026-1-797	معايير تصميم الحاويات الخرسانية المسلحة (الصوامع والمخازن) لتخزين المواد الحبيبية والمسحوقة — الجزء 1: المتطلبات العامة وتقييم أحمال الحاويات	-	-	51
2.	م م ف 2026-2-797	معايير تصميم الحاويات الخرسانية المسلحة (الصوامع والمخازن) لتخزين المواد الحبيبية والمسحوقة — الجزء 2: معايير التصميم	-	-	51
3.	م م ف 2026-1-799	نظام حقن الأسمدة والمواد الكيميائية — الجزء 1: محقن فينتوري العامل بفرق الضغط	ISO 15873:2002	-	33
4.	م م ف 2026-2-799	نظام حقن الأسمدة والمواد الكيميائية — الجزء 2: مضخة حقن مواد كيميائية عاملة بالماء	ISO 13457:2021	-	51
5.	م م ف 2026-872	البرتقال	-	م ف 2021-872	23
6.	م م ف 2026-874	الليمون والليمون الحامض	-	م ف 2021-874	23
7.	م م ف 2026-930	الخوخ والنكتارين	-	م ف 2021-930	23
8.	م م ف 2026-931	المشمش	-	م ف 2021-931	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
9.	م م ف 2026-975	معدات وملحقات غاز البترول المسال - خزانات وبراميل غاز البترول المسال - التخلص منها	EN 13109:2010	-	51
10.	م م ف 2026-8-1278	بلاط السيراميك - الجزء الثامن: تحديد التمدد الحراري الخطي	ISO 10545-8:2014	م ف 2021-8-1278	33
11.	م م ف 2026-9-1278	بلاط السيراميك - الجزء التاسع: تحديد مقاومة الصدمة الحرارية	ISO 10545-9:2013	م ف 2021-9-1278	33
12.	م م ف 2026-10-1278	بلاط السيراميك - الجزء العاشر: تحديد تمدد الرطوبة	ISO 10545-10:2021	م ف 2021-10-1278	33
13.	م م ف 2026-1355	مستحضرات التجميل - تحديد الخارصين (الزنك)	-	-	23
14.	م م ف 2026-1356	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن حمض 4-هيدروكسي بنزين سلفونيك	-	-	23
15.	م م ف 2026-1357	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن مادة الفورمالدهيد في مستحضرات التجميل	-	-	33
16.	م م ف 2026-1358	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن سداسي كلوروفين	-	-	33
17.	م م ف 2026-1359	مستحضرات التجميل - تحديد الكبريتيدات القلوية والقلوية الأرضية	-	-	23
18.	م م ف 2026-1366	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن النيتروميثان	-	-	23
19.	م م ف 2026-1374	مستحضرات التجميل - تحديد الريزورسينول في منتجات الشعر	-	-	23
20.	م م ف 2026-1428	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن هيدروكسيدات الصوديوم والبيوتاسيوم الحرة	-	-	23
21.	م م ف 2026-1432	مستحضرات التجميل - تحديد الامينات العطرية الأولية في مستحضرات صبغات الشعر المؤكسدة	-	-	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
22.	م م ف 2026-1457	مستحضرات التجميل - تحديد ثنائي كلوروميثان و 1,1,1 ثلاثي كلوروميثان	-	-	23
23.	م م ف 2026-1458	مستحضرات التجميل - تحديد الامونيا	-	-	23
24.	م م ف 2026-1459	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن الكوبالين	-	-	23
25.	م م ف 2026-1461	مستحضرات التجميل - تحديد الميثانول المتعلق بالايثانول أو ثاني البروبانول	-	-	23
26.	م م ف 2026-1506	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن جليسول 1-(4-أمينوزوات)	-	-	23
27.	م م ف 2026-1594	مستحضرات التجميل - تحديد الكلوروبيوتانول	-	-	23
28.	م م ف 2026-1627	الأسمدة السائلة — الفحص البصري الأولي وتحضير العينات للاختبارات الفيزيائية	ISO 10249:2026	م ف 2010-1627	33
29.	م م ف 2026-1631	الأسمدة ومحسنات التربة والمواد المفيدة - التصنيفات	ISO 7851:2022	م ف 2010-1631	51
30.	م م ف 2026-1642	نظم الإدارة البيئية — المتطلبات مع إرشادات للاستخدام	ISO 14001:2026	م ف 2010-1642	111
31.	م م ف 2026-1643	نظم الإدارة البيئية — إرشادات عامة بشأن التنفيذ	ISO 14004:2016	م ف 2010-1643	155
32.	م م ف 2026-1652	المبادئ العامة والمتطلبات لجهات التحقق من المعقولية والتحقق من صحة المعلومات البيئية	ISO 14065:2020	م ف 2010-1652	99
33.	م م ف 2026-1680	مستحضرات التجميل - تحديد والكشف عن النيترت	-	-	23
34.	م م ف 2026-1694	مستحضرات التجميل — طرق فحص الحماية من الشمس — تحديد معامل الحماية من الشمس (SPF) في المختبر	ISO 23675:2024	-	126
35.	م م ف 2026-1718	مستحضرات التجميل — قياس فعالية واقي الشمس بالتحليل الطيفي للانعكاس المنتشر	ISO 23698:2024	-	140



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
36.	م م ف 2026-1724	مستحضرات التجميل - الطرق التحليلية - طريقة UV / LC للكشف والتقدير الكمي لعدد 22 مرشحاً للأشعة فوق البنفسجية العضوية المستخدمة في مستحضرات التجميل	EN 17156:2018	-	76
37.	م م ف 2026-1808	الطب الصيني التقليدي — ضوابط السلامة لأجهزة الحجامة	ISO 5227:2022	-	42
38.	م م ف 2026-1840	الطب الصيني التقليدي — الفحص المجري للأعشاب الطبية	ISO/TS 21310:2025	-	51
39.	م م ف 2026-1844	الطب الصيني التقليدي - زهرة القرطم الصيني	ISO 5471:2024	-	63
40.	م م ف 2026-1845	الوالب الرحمية المانعة للحمل المحتوية على النحاس — المتطلبات والاختبارات	ISO 7439:2023	-	63
41.	م م ف 2026-1894	المنسوجات — أقمشة التنجيد — المواصفات وطرق الاختبار	EN 14465:2003 A1:2006	-	76
42.	م م ف 2026-1-2010	المنسوجات — تأثير الحرارة الجافة على الأقمشة تحت ضغط منخفض — الجزء 1: طريقة المعالجة الحرارية الجافة للأقمشة	ISO 9866-1:1991	م ف 2010-1-2010	33
43.	م م ف 2026-2-2010	المنسوجات - تأثير الحرارة الجافة على الأقمشة تحت ضغط منخفض - الجزء 2: تحديد التغير في الأبعاد للأقمشة المعرضة للحرارة الجافة	ISO 9866-2:1991	م ف 2010-2-2010	33
44.	م م ف 2026-2058	المطاط الطبيعي الخام — تحديد مؤشر الاحتفاظ باللدونة (PRI)	ISO 2930:2024	م ف 2010-2058	33
45.	م م ف 2026-2152	المطاط - لثي النتريل - تحديد محتوى الأكريلونيتريل المرتبط	ISO 3900:2023	م ف 2010-2152	23
46.	م م ف 2026-2185	الأقمشة المكسوة بالمطاط أو البلاستيك — تحديد مقاومة الالتصاق السطحي	ISO 5978:2023	م ف 2010-2185	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
47.	م م ف 2026-2186	الأقمشة المكسوة بالمطاط أو البلاستيك — تحديد المرونة — طريقة الحلقة المسطحة	ISO 5979:1982	م ف 2010-2186	12
48.	م م ف 2026-2187	الأقمشة المكسوة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد مقاومة الاجهاد المركب الناتج عن الثني والفرك	ISO 5981:2007	م ف 2010-2187	33
49.	م م ف 2026-2190	المكوّنات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد المادة القابلة للاستخلاص بالمذيب	ISO 6209:2009	م ف 2010-2190	33
50.	م م ف 2026-1-2191	المطاط الطبيعي الخام — تحديد محتوى زيت الخروع الجزء 1: تحديد محتوى غليسريدات زيت الخروع بواسطة كروماتوغرافيا الطبقة الرقيقة	ISO 6225-1:2006	م ف 2010-1-2191	23
51.	م م ف 2026-2-2191	المطاط الطبيعي الخام — تحديد محتوى زيت الخروع الجزء 2: تحديد المحتوى الكلي لحمض الريسينوليك بواسطة كروماتوغرافيا الغاز	ISO 6225-2:1990	م ف 2010-2-2191	23
52.	م م ف 2026-2212	اللدائن الخلوية والمطاط الخلوي — تحديد الكثافة الظاهرية	ISO 845:2006	م ف 2010-2212	23
53.	م م ف 2026-2267	معدات وملحقات غاز البترول المسال - المواصفات والاختبارات الخاصة بصمامات وتجهيزات أوعية ضغط غاز البترول المسال	EN 13175:2019 A1:2020	-	126
54.	م م ف 2026-2268	الحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى دليل المستخدم لأنظمة غاز البترول المسال للسيارات	EN 13856:2002	-	33
55.	م م ف 2026-2379	السفرجل	-	-	23
56.	م م ف 2026-2405	القهوة ومنتجاتها - القهوة الخضراء - الفحص الحسي وتحديد المواد الغريبة والعيوب	ISO 4149:2025	م ف 2010-2405	42
57.	م م ف 2026-2413	أزهار القطف - الجلاديولا	-	-	23
58.	م م ف 2026-2420	أزهار القطف - عصفور الجنة	-	-	23
59.	م م ف 2026-2549	أزهار القطف - الكريز (الغريب)	-	-	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
60.	م م ف 2026-2574	البركولي	-	م ف 2012-2574	23
61.	م م ف 2026-2581	الأسمدة - تحديد الكثافة الحجمية (الساكنة)	ISO 3944:2026	م ف 2011-2581	42
62.	م م ف 2026-2583	الأسمدة الصلبة - إعداد خطة أخذ العينات لتقييم الشحنتات الكبيرة	ISO/TR 5307:1991	م ف 2011-2583	88
63.	م م ف 2026-2586	الأسمدة - تحديد الكثافة الحجمية (بالطرق/الامتزاز)	ISO 5311:2026	م ف 2011-2586	42
64.	م م ف 2026-2587	الأسمدة - الأسمدة الأحادية من نترات الأمونيوم ذات المحتوى العالي من النيتروجين - تحديد احتفاظ الزيت	ISO 5313:2026	م ف 2011-2587	33
65.	م م ف 2026-2592	الأسمدة - تحديد محتوى الفسفور - الطريقة الوزنية باستخدام فوسفوموليبدات الكينولين	ISO 6598:1985	م ف 2011-2592	33
66.	م م ف 2026-2598	الأسمدة ومحسنات التربة والمواد المفيدة- المصطلحات	ISO 8157:2022	م ف 2021-2598	76
67.	م م ف 2026-2601	الأسمدة الصلبة - تحديد محتوى الكبريتات القابلة للذوبان في الأحماض المعدنية - الطريقة الوزنية	ISO 10084:1992	م ف 2011-2601	33
68.	م م ف 2026-2957	الاسمدة ومحسنات التربة - مواد الهيوميك كمحسنات للتربة - المتطلبات وطرق الفحص	-	م ف 2021-2957	33
69.	م م ف 2026-2965	معدات وملحقات غاز البترول المسال - عمليات تعبئة أسطوانات غاز البترول المسال	EN 13952:2017	-	51
70.	م م ف 2026-2966	معدات وملحقات غاز البترول المسال - صمامات تخفيف الضغط للأسطوانات القابلة لإعادة التعبئة والمحمولة لغاز البترول المسال (LPG)	EN 13953:2020	-	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
71.	م م ف 2026-1-2967	معدات وملحقات غاز البترول المسال - تصميم وأداء معدات غاز البترول المسال لمحطات تعبئة السيارات - الجزء 1: موزعات الغاز	EN 14678-1:2013	-	99
72.	م م ف 2026-2-2967	معدات وملحقات غاز البترول المسال - معدات محطات تعبئة غاز البترول المسال للسيارات - الجزء 2: المكونات الأخرى غير الموزعات، ومتطلبات التركيب	EN 14678-2:2007 A1:2012	-	63
73.	م م ف 2026-3-2967	معدات وملحقات غاز البترول المسال - تصميم وأداء معدات غاز البترول المسال لمحطات تعبئة السيارات - الجزء 3: تركيبات التزود بالوقود في المباني التجارية والصناعية	EN 14678-3:2013	-	63
74.	م م ف 2026-2990	الأعلاف الحيوانية - تحديد محتوى الكالسيوم والنحاس والحديد والمغنيسيوم والمغنيز والبوتاسيوم والصوديوم والزنك - طريقة التحليل باستخدام مطيافية الامتصاص النري	ISO 6869:2000	م ف 2013-2990	63
75.	م م ف 2026-2993	الأعلاف الحيوانية والحبوب ومنتجات الحبوب المطحونة - إرشادات لتطبيق مطيافية الأشعة تحت الحمراء القريبة	ISO 12099:2017	م ف 2013-2993	88
76.	م م ف 2026-3000	الأعلاف الحيوانية - تعيين نشاط إنزيم الفايتر	ISO 30024:2024	م ف 2013-3000	76
77.	م م ف 2026-1-3028	المواد المعدنية - اختبار صلادة ليب - الجزء الأول: طريقة الاختبار	ISO 16859-1:2015	-	76
78.	م م ف 2026-2-3028	المواد المعدنية - اختبار صلادة ليب - الجزء 2: معايرة أجهزة الاختبار والتحقق منها	ISO 16859-2:2015	-	51
79.	م م ف 2026-3-3028	المواد المعدنية - اختبار صلادة ليب، الجزء 3: معايرة كتل الاختبار المرجعية	ISO 16859-3:2015	-	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
80.	م م ف 2026-3029	المواد المعدنية — اختبار المطيئة — اختبار الانضغاط عالي السرعة للمعادن المسامية والخلوية	ISO 17340:2020	-	63
81.	م م ف 2026-1-3030	المواد المعدنية - تحديد منحنيات حد التشكيل للصفائح والشرائط، الجزء الأول: قياس وتطبيق مخططات حد التشكيل في ورشة الضغط	ISO 12004-1:2020	-	51
82.	م م ف 2026-2-3030	المواد المعدنية - تحديد منحنيات حد التشكيل للصفائح والشرائط، الجزء الثاني: تحديد منحنيات حد التشكيل في المختبر	ISO 12004-2:2021	-	88
83.	م م ف 2026-3031	المواد المعدنية - التحقق من محاذاة آلات اختبار الإجهاد	ISO 23788:2012	-	99
84.	م م ف 2026-1-3034	الأسلاك الفولاذية ومنتجات الأسلاك - الجزء 1: طرق الاختبار العامة	ISO 22034-1:2007	-	33
85.	م م ف 2026-2-3034	الأسلاك الفولاذية ومنتجات الأسلاك - الجزء 2: السماحيات في أبعاد الأسلاك	ISO 22034-2:2016	-	23
86.	م م ف 2026-3055	جودة التربة — المعالجة الأولية للعينات لأغراض التحليل الفيزيوكيميائي	ISO 11464:2006	م ف 2021-3055	51
87.	م م ف 2026-3056	التربة والنفايات الحيوية المعالجة والحمأة — تحديد الرقم الهيدروجيني (pH)	ISO 10390:2021	م ف 2021-3056	42
88.	م م ف 2026-3060	جودة التربة — تحديد السعة التبادلية الكاتيونية الفعالة ومستوى نشع القواعد باستعمال محلول كلوريد الباريوم	ISO 11260:2018	م ف 2021-3060	51
89.	م م ف 2026-3065	جودة التربة — تحديد السيانيد الكلي	ISO 11262:2011	م ف 2021-3065	63
90.	م م ف 2026-3078	جودة التربة — تحديد محتوى النيتروجين الكلي بالاحتراق الجاف (تحليل العناصر)	ISO 13878:1998	م ف 2021-3078	33
91.	م م ف 2026-3092	الأدوات الجراحية - الأدوات المفصلية غير القاطعة - المتطلبات العامة وطرق الاختبار	ISO 7151:2024	م ف 2015-3092	33
92.	م م ف 2026-3113	أعلاف الطيور - اشتراطات عامة	-	-	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
93.	م م ف 2026-3154	التربة والنفايات الحيوية المعالجة والحماة — تحديد الديوكسينات والفورانات وثنائيات الفينيل متعددة الكلور الشبيهة بالديوكسين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز مع الكشف الانتقائي بالكتلة (مطيافية الكتلة عالية الدقة (HRMS) ومطيافية الكتلة الترادفية (MS/MS))	ISO 13914:2026	م ف 2015-3154	111
94.	م م ف 2026-3157	جودة التربة — تحديد الحموضة التبادلية باستعمال محلول كلوريد الباريوم كعامل استخلاص	ISO 14254:2018	م ف 2021-3157	42
95.	م م ف 2026-3166	التربة والنفايات — تحديد الكروم (VI) في المواد الصلبة بواسطة الهضم القلوي والكروماتوغرافيا الأيونية مع الكشف بالقياس الطيفي	ISO 15192:2025	م ف 2015-3166	76
96.	م م ف 2026-3169	مصفوفات المواد الصلبة البيئية — تحديد العناصر باستخدام مطيافية الكتلة بالبلازما المقترنة بالحث (ICP-MS)	ISO 16965:2025	م ف 2015-3169	63
97.	م م ف 2026-3171	طريقة الفحص القياسية لتعيين محتوى الهواء في الخرسانة الطازجة بطريقة الضغط	ASTM C231/C231M:2026	م ف 2015-3171	33
98.	م م ف 2026-3172	طرق الفحص القياسية لتعيين زمن تصلب الخلطات الخرسانية عن طريق مقاومة الاختراق	ASTM C403/C403M:2023	م ف 2015-3172	23
99.	م م ف 2026-3173	طريقة الاختبار القياسية لثقل (افراز الماء) الخرسانة	ASTM C232/C232M:2026	م ف 2015-3173	23
100.	م م ف 2026-3176	مصفوفات المواد الصلبة البيئية — تحديد التركيب العنصري بواسطة مطيافية الفلورة بالأشعة السينية	ISO 18227:2025	م ف 2015-3176	111



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
101.	م م ف 2026-3178	جودة التربة — تحديد الزرنيخ والانتيمون والسيلينيوم في مستخلصات التربة بالماء الملكي باستخدام مطيافية الامتصاص الذري الكهروحرارية أو مطيافية الامتصاص الذري بتوليد الهيدريد	ISO 20280:2007	م ف 2015-3178	63
102.	م م ف 2026-3181	طرق الفحص القياسية لمقاومة الضغط لعينات الخرسانة الاسطوانية	ASTM C39/C39M:2024	م ف 2015-3181	33
103.	م م ف 2026-3183	التطبيق العملي لاستخدام الأغشية غير المتصلقة في تحديد مقاومة الضغط لعينات الخرسانة الأسطوانية المتصلة	ASTM C1231/C1231M:2023	م ف 2015-3183	23
104.	م م ف 2026-3201	المصطلحات المتعلقة بالمواد للطرق والرصف	ASTM D8:2026	م ف 2021-3201	23
105.	م م ف 2026-3202	طريقة الاختبار القياسية للتحليل المنخلي للمواد المألثة المعدنية المستخدمة في خلطات الرصف الأسفلتي	ASTM D546:2024	م ف 2021-3202	23
106.	م م ف 2026-3207	جودة التربة — الاستخلاص المباشر للحمض النووي (DNA) من التربة	ISO 11063:2020	م ف 2015-3207	51
107.	م م ف 2026-3208	جودة التربة — إرشادات بشأن الفحوصات المخبرية للتحلل الحيوي للمواد الكيميائية العضوية في التربة تحت ظروف هوائية	ISO 11266:1994	م ف 2015-3208	33
108.	م م ف 2026-3209	جودة التربة — تثبيت تكاثر قافزات الذيل (Folsomia candida) بواسطة ملوثات التربة	ISO 11267:2023	م ف 2015-3209	111
109.	م م ف 2026-1-3211	جودة التربة — تحديد تأثيرات الملوثات على فلورا التربة — الجزء 1: طريقة قياس تثبيط نمو الجذور	ISO 11269-1:2012	م ف 2015-1-3211	63
110.	م م ف 2026-2-3211	جودة التربة — تحديد تأثيرات الملوثات على فلورا التربة — الجزء 2: تأثيرات التربة الملوثة على بزوغ النباتات العليا ونموها المبكر	ISO 11269-2:2012	م ف 2015-2-3211	76



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
111.	م م ف 2026-3215	جودة التربة — الطرق البيولوجية — تحديد معدنة وترجة عنصر النيتروجين في التربة وتأثير المواد الكيميائية على هذه العمليات	ISO 14238:2012	م ف 2015-3215	51
112.	م م ف 2026-3216	جودة التربة — نُظُم الحضانة المخبرية لقياس معدنة المواد الكيميائية العضوية في التربة تحت ظروف هوائية	ISO 14239:2017	م ف 2015-3216	76
113.	م م ف 2026-1-3217	جودة التربة — تحديد الكتلة الحيوية الميكروبية في التربة — الجزء 1: طريقة التنفس المستحث بالركيزة	ISO 14240-1:1997	م ف 2015-1-3217	33
114.	م م ف 2026-2-3217	جودة التربة — تحديد الكتلة الحيوية الميكروبية في التربة — الجزء 2: طريقة التبخير والاستخلاص	ISO 14240-2:1997	م ف 2015-2-3217	51
115.	م م ف 2026-3219	جودة التربة — إرشادات بشأن الفحوصات المخبرية لتحلل الجبوي للمواد الكيميائية العضوية في التربة تحت ظروف لاهوائية	ISO 15473:2002	م ف 2015-3219	51
116.	م م ف 2026-3221	جودة التربة — تأثيرات الملوثات على حلزونات الياصة اليافعة (Helicidae) — تحديد تأثيرات تلوث التربة على النمو	ISO 15952:2018	م ف 2015-3221	99
117.	م م ف 2026-3222	الممارسة القياسية لتحديد درجات حرارة التدرج المستمر وتصنيفات الرابط الاسفلتي حسب درجة الأداء	ASTM D7643:2022	م ف 2021-3222	23
118.	م م ف 2026-3224	المواصفة القياسية للرابط الاسفلتي المصنف حسب درجة الاداء	ASTM D6373:2023	م ف 2021-3224	23
119.	م م ف 2026-3233	موانع التسرب للشقوق والفواصل للرصيفات الاسفلتية والخرسانية / الطريقة الساخنة	ASTM D6690:2021	م ف 2021-3233	23
120.	م م ف 2026-3241	طريقة الفحص القياسية لقياس المقطع الطولي لاسطح مرور المركبات	ASTM E950:2022	م ف 2021-3241	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
121.	م م ف 2026-3247	الممارسة القياسية لاستعادة مادة الاسفلت الرابطة من المحلول باستخدام جهاز التبخير الدوار	ASTM D5404/D5404M:2025	م ف 2021-3247	23
122.	م م ف 2026-3249	الممارسة القياسية لاختيار الاسفلت المخفف	ASTM D2399:2021	م ف 2021-3249	23
123.	م م ف 2026-3284	المرشحات المخبرية المؤتدة المسامية — تدرج المسامية وتصنيفها وتعيينها	ISO 4793:1980	-	42
124.	م م ف 2026-3285	المتطلبات والتوصيات لمشرقي ومشغلي معدات فحص نقطة الرعاية (POCT)	ISO/TS 22583:2024	-	99
125.	م م ف 2026-1-3291	مواد اللحام الاستهلاكية - طرق الاختبار - الجزء 1: تحضير قطع وعينات اختبار معدن اللحام الكامل في الفولاذ والنيكل وسبائك النيكل	ISO 15792-1:2020	-	23
126.	م م ف 2026-2-3291	مواد اللحام الاستهلاكية - طرق الاختبار - الجزء 2: تحضير قطع وعينات اختبار بتقنيتي التمريرة الواحدة والتمريرتين في الفولاذ	ISO 15792-2:2020	-	33
127.	م م ف 2026-3-3291	مواد اللحام الاستهلاكية - طرق الاختبار - الجزء 3: إختبارات التصنيف للقدرة الوضعية والإختراق الجذري لمواد اللحام الإستهلاكية في لحام الزاوية	ISO 15792-3:2011	-	23
128.	م م ف 2026-3334	الصمامات الصناعية — الصمامات الكروية المصنوعة من المواد اللدائنية الحرارية	ISO 16135:2006 Amd 1:2019	-	99
129.	م م ف 2026-3335	الصمامات الصناعية — صمامات البوابة المصنوعة من المواد اللدائنية الحرارية	ISO 16139:2006 Amd 1:2019	-	88
130.	م م ف 2026-3337	اللدائن — البولي أميدات — التهيئة المتسارعة لعينات الاختبار	ISO 1110:2019	-	33
131.	م م ف 2026-3338	اللدائن الخلوية الصلبة - منتجات العزل الحراري للمباني - المواصفات الفنية	ISO 4898:2025	-	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
132.	م م ف 2026-3339	المواد اللاصقة - مواد لاصقة لتغطية الأرضيات ومنتجات تركيب الأرضيات - تقييم وتصنيف المنتجات ذات المركبات العضوية منخفضة التطاير (VOC)	ISO 5684:2025	-	42
133.	م م ف 2026-3340	المواد اللاصقة — تركيب أغشية الأرضيات، والأرضيات الخشبية، ومركبات التسوية، والبلاط — تحديد مقاسات أسنان المسطرين	ISO 6076:2023	-	51
134.	م م ف 2026-3343	المواد اللاصقة - دليل لاختيار ظروف التعتيق القياسية المختبرية لاختبار الوصلات اللاصقة	ISO 9142:2003	-	76
135.	م م ف 2026-3344	المواد اللاصقة — تصنيف الأنماط الرئيسية لفشل الوصلة اللاصقة	ISO 10365:2022	-	12
136.	م م ف 2026-3345	المواد اللاصقة — اختبار التقشير بشكل (T) للتجميعات الملصقة بين ركيزتين مرنتين	ISO 11339:2022	-	23
137.	م م ف 2026-3353	الأدوات اليدوية الجراحية والسنية — تحديد المقاومة ضد التعقيم بالأوتوكلاف والتآكل والتعرض الحراري	ISO 13402:2025	-	76
138.	م م ف 2026-3355	التصنيع الإضافي للاستخدام الطبي — المبادئ العامة — التصنيع الإضافي للغرسات غير النشطة	ISO 5092:2025	-	51
139.	م م ف 2026-3356	الغرسات الجراحية غير النشطة - غرسات الثدي - متطلبات محددة	ISO 14607:2024	-	140
140.	م م ف 2026-3357	طب الأسنان — تقييم النشاط المضاد للبكتيريا لمواد ترميم الأسنان، مواد التثبيت، مواد سد الشقوق، مواد الإلصاق أو التثبيت التقويحي	ISO 3990:2023	-	76
141.	م م ف 2026-3358	طب الأسنان - تقييم التوافق الحيوي للأجهزة الطبية المستخدمة في طب الأسنان	ISO 7405:2025	-	155
142.	م م ف 2026-3376	الدائن المقواة بالألياف — السلام التلسكوبية — المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 11671:2024	-	76



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
143.	م م ف 2026-3377	اللدائن — ألواح البولي كربونات — الأنواع والأبعاد والخصائص	ISO 11963:2019	-	33
144.	م م ف 2026-3378	اللدائن — ألواح بولي (ميثيل ميثاكريلات) مزدوجة الجدار وثلاثية الجدار — طرق الاختبار	ISO 12017:2021	-	63
145.	م م ف 2026-3379	اللدائن — المشتتات البوليمرية — تحديد محتوى الفورمالدهيد الحر	ISO 15373:2024	-	42
146.	م م ف 2026-3380	اللدائن - طريقة اختبار لتقدير توزيع التفرعات قصيرة السلسلة في البوليمرات المشتركة شبه البلورية للإيثيلين و1-أوليفين - قياس السعرات الحرارية التفاضلية بالمسح (DSC)	ISO 18177:2025	-	63
147.	م م ف 2026-3381	اللدائن — اللدائن الحرارية من البولي إيثيلين (PE) والبولي بروبيلين (PP) — تحديد محتوى العناصر المعدنية باستخدام مطيافية الانبعاث البصري بالليزما المقترنة حثياً (ICP-OES)	ISO 24047:2021	-	33
148.	م م ف 2026-3396	حبوب النرة المقطرة الجافة المستخدمة كعلف للحيوانات	-	-	12
149.	م م ف 2026-3398	الأحذية - المواد الخطرة المحتملة وجودها في الأحذية ومكونات الأحذية - تحديد النيتروزامينات	ISO 19577:2019	-	51
150.	م م ف 2026-3399	الأحذية ومكوناتها - طريقة اختبار التحدي الكمي (challenge test) لتقييم النشاط المضاد للفطريات	ISO 20150: 2019	-	63
151.	م م ف 2026-3400	الأحذية - المواد الهامة المحتملة وجودها في الأحذية ومكونات الأحذية - طريقة الاختبار الكمية لتقدير ثنائي ميثيل الفورماميد في مواد الأحذية	ISO 16189: 2021	-	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
152.	م م ف 2026-3401	الأحذية - المواد الخطرة المحتمل وجودها في الأحذية ومكوناتها - قوائم المواد الكيميائية الخطرة	ISO/TR 16178:2021	-	126
153.	م م ف 2026-3402	الأحذية - المواد الخطرة المحتمل وجودها في الأحذية ومكوناتها - تحديد الفينول في خامات الأحذية	ISO 20536:2017	-	51
154.	م م ف 2026-3404	الشبابش للاستخدام المنزلي - المتطلبات وطرق الاختبار	-	-	23
155.	م م ف 2026-3409	الأحذية - طرق اختبار الحذاء الكامل - العزل الحراري	ISO 20877:2011	-	33
156.	م م ف 2026-3410	الأحذية ومكوناتها - طريقة اختبار لتقييم النشاط المضاد للبكتيريا	ISO 16187:2025	-	63
157.	م م ف 2026-3418	الأنابيب والوصلات البلاستيكية الحرارية - درجة حرارة تليين فيكات (Vicat softening temperature) - طريقة الاختبار العامة وشروط الاختبار للأنابيب والوصلات المصنوعة من مواد أساسها الفينيل كلورايد (PVC-HI، PVC-C، PVC-U) ومواد أساسها الأكريلونيتريل (ASA، ABS)	ISO 2507:2026	-	51
158.	م م ف 2026-3419	أنابيب البولي فينيل كلورايد غير الملدن (PVC) لامتدادات مياه الشرب - قابلية استخلاص الرصاص والقصدير - طريقة الاختبار	ISO 3114:1977	-	23
159.	م م ف 2026-3420	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - المكونات البلاستيكية - تحديد الأبعاد	ISO 3126:2005	-	76
160.	م م ف 2026-3421	أنابيب البولي بروبيلين (PP) - تأثير الزمن ودرجة الحرارة على المقاومة المتوقعة	ISO 3213:2009	-	51
161.	م م ف 2026-3422	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية بين الوصلات (أدوات التثبيت) وأنابيب الضغط - طريقة اختبار التسرب تحت الضغط الداخلي	ISO 3458:2015	-	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
162.	م م ف 2026-3423	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - التمديدات الميكانيكية بين الوصلات وأنابيب الضغط - طريقة اختبار إحكام التسرب تحت الضغط السليبي	ISO 3459:2022	-	42
163.	م م ف 2026-3424	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية بين الوصلات وأنابيب الضغط - طريقة اختبار مقاومة الشد للخارج تحت تأثير قوة طولية ثابتة	ISO 3501:2021	-	33
164.	م م ف 2026-3425	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية بين الوصلات وأنابيب الضغط - طريقة اختبار إحكام التسرب تحت الضغط الداخلي للوصلات المعرضة للانحناء	ISO 3503:2015	-	33
165.	م م ف 2026-3426	أنابيب ووصلات البولي فينيل كلورايد المكثور (CPVC) - المتطلبات وتحديد الكثافة	ISO 3514:1976	-	23
166.	م م ف 2026-3427	أنابيب البولي إيثيلين (PE) - فقدان الضغط في أنظمة ربط الأنابيب الميكانيكية - طريقة الاختبار والمتطلبات	ISO 4059:1978	-	33
167.	م م ف 2026-3428	طريقة تقييم درجة تشتت الأصباغ أو الكربون الأسود في أنابيب ووصلات ومركبات البولي أوليفين	ISO 18553:2025	-	63
168.	م م ف 2026-3429	الأنابيب والوصلات البلاستيكية - اختبار الانفصال لوصلات الانصهار السرجية (saddle fusion joints) من البولي إيثيلين (PE) - تقييم اللدونة لواجهة وصلة الانصهار بواسطة اختبار التمزق	ISO 13956:2025	-	51
169.	م م ف 2026-3430	أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) - تحديد مقاومة الشد وآلية الكسر لعينات مأخوذة من وصلة ملحومة باللحام التناكبي (Butt-Fused joint)	ISO 13953:2001	-	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
170.	م م ف 2026-3460	الأسمدة ومحسنات التربة - أسمدة الميثيلين يوريا المسائلة بطيئة الإطلاق - المتطلبات العامة	ISO 6181:2023	-	42
171.	م م ف 2026-1-3464	البنية التحتية للغاز — خطوط الأنابيب ذات ضغط تشغيل أقصى حتى 16 بار شاملاً — الجزء 1: المتطلبات الوظيفية العامة	EN 12007-1:2012	-	88
172.	م م ف 2026-2-3464	البنية التحتية للغاز — خطوط الأنابيب ذات ضغط تشغيل أقصى حتى 16 بار شاملاً — الجزء 2: المتطلبات الوظيفية المحددة للبولي إيثيلين، لضغط تشغيل أقصى حتى 10 بار شاملاً	EN 12007-2:2012	-	88
173.	م م ف 2026-3-3464	البنية التحتية للغاز — خطوط الأنابيب ذات ضغط تشغيل أقصى حتى 16 بار شاملاً — الجزء 3: المتطلبات الوظيفية المحددة للفولاذ	EN 12007-3:2015	-	76
174.	م م ف 2026-4-3464	البنية التحتية للغاز — خطوط الأنابيب ذات ضغط تشغيل أقصى حتى 16 بار شاملاً — الجزء 4: المتطلبات الوظيفية المحددة للتجديد	EN 12007-4:2012	-	99
175.	م م ف 2026-3468	أنظمة إمداد الغاز — تركيبات تنظيم ضغط الغاز على خطوط الخدمة — المتطلبات الوظيفية	EN 12279:2000 Amd 1:2005	-	51
176.	م م ف 2026-3469	البنية التحتية للغاز — إجراءات اختبار الضغط والتشغيل والإخراج من الخدمة — المتطلبات الوظيفية	EN 12327:2012	-	63
177.	م م ف 2026-3470	للبنية التحتية للغاز — لحام الأنابيب الفولاذية — المتطلبات الوظيفية	EN 12732:2021	-	183
178.	م م ف 2026-3471	سخانات إشعاعية علوية تعمل بالغاز - متطلبات التهوية للمباني غير السكنية	EN 13410:2001 AC:2002	-	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
179.	م م ف 2026-3472	سخانات الأماكن المستقلة التي تعمل بالغاز ذات واجهة مفتوحة	EN 13278:2013	-	234
180.	م م ف 2026-3473	سخانات الأماكن المستقلة التي تعمل بالغاز بدون مدخنة، بقدرة حرارية اسمية لا تتجاوز 6 كيلوواط	EN 14829:2007	-	183
181.	م م ف 2026-3604	المواصفة القياسية للرباط الإسفلتي المصنف حسب درجة الاختراق للاستخدام في أعمال الرصف	ASTM D946/D946M:a 2025	م ف 2021-3604	12
182.	م م ف 2026-3-3666	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 3: أختام خراطيش التخدير الموضوعي السني	ISO 11040-3:2025	م ف 2021-3-3666	42
183.	م م ف 2026-3713	التكنولوجيا الحيوية — جرد لطرق الكشف عن التلوث الميكروبيولوجي في زراعة الخلايا الثديية	ISO/TR 4752:2025	-	76
184.	م م ف 2026-3727	التكنولوجيا الحيوية — الطرق التحليلية — المتطلبات العامة والاعتبارات لفحص وتوصيف المنتجات العلاجية الخلوية	ISO 23033:2021	-	99
185.	م م ف 2026-3897	الأوعية المخبرية الزجاجية - الوصلات المخروطية المخشنة القابلة للتبديل	ISO 383:1976	م ف 2021-3897	33
186.	م م ف 2026-3899	مقاييس الكثافة النوعية — مبادئ الإنشاء والضبط	ISO 387:1977	م ف 2021-3899	33
187.	م م ف 2026-3900	الأوعية المخبرية الزجاجية- الوصلات الكروية المخشنة القابلة للتبديل	ISO 641:1975	م ف 2021-3900	33
188.	م م ف 2026-3-3949	الأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية - الفحص الجزيئي المتعدد للأحماض النووية - الجزء 3: التفسير والتقارير	ISO 21474-3:2024	-	63
189.	م م ف 2026-4015	مواصفات خلطات رصف الأسفلت الباردة	ASTM D4215:2021	م ف 2018-4015	23
190.	م م ف 2026-4016	طريقة الاختبار القياسية لتحديد قابلية تشغيل مادة ترقيع الأسفلت البارد	ASTM D6704:2022	م ف 2018-4016	23
191.	م م ف 2026-4018	المواصفات القياسية للإسفلت المستحلب	ASTM D977: e1 (2026) 2020	م ف 2021-4018	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
192.	م م ف 2026-4019	المواصفات القياسية للإسفلت المستحلب ذات الشحنتات الموجبة	ASTM D2397/D2397M: e1 2025	م ف 2021-4019	12
193.	م م ف 2026-4042	فحص كثافة ووزن وحدة التربة في مكانها باستخدام طريقة المخروط الرملي	ASTM D1556/D1556M:2024	م ف 2018-4042	33
194.	م م ف 2026-4043	طريقة الاختبار القياسية لقيمة المكافئ الرملي للتربة والركام الناعم	ASTM D2419:2022	م ف 2018-4043	33
195.	م م ف 2026-4113	الممارسة القياسية لتغطية عينات الخرسانة الاسطوانية باستخدام العجينة	ASTM C617/C617M:2023	م ف 2021-4113	23
196.	م م ف 2026-4147	طريقة الاختبار القياسية لتحديد نسبة الفراغات الهوائية في الخلطات الإسفلتية المدموكة	ASTM D3203:2022	م ف 2019-4147	23
197.	م م ف 2026-4182	طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الماء في التربة عن طريق التسخين المباشر	ASTM D4959:2024	م ف 2020-4182	23
198.	م م ف 2026-4206	الموز	-	م ف 2021-4206	23
199.	م م ف 2026-4-4306	العلوم الجنائية - الجزء 4: التفسير	ISO 21043-4:2025	-	63
200.	م م ف 2026-5-4306	العلوم الجنائية - الجزء 5: إعداد التقارير	ISO 21043-5:2025	-	51
201.	م م ف 2026-4326	التبغ ومنتجات التبغ - تحديد النيتروأمين الخاص بالتبغ في منتجات التبغ - الطريقة المستخدمة LC-MS/MS	ISO 21766:2021	م ف 2021-4326	63
202.	م م ف 2026-4347	منتجات التبغ - آلة التبغ التحليلية الروتينية - التعاريف والشروط القياسية	ISO 20768:2018 Amd 1: 2025	م ف 2021-4347	63
203.	م م ف 2026-1-4371	البلاستيك - الأغشية والصفائح الرقيقة - تحديد مقاومة التمزق - الجزء 1: طريقة تروزر للتمزق	ISO 6383-1:2015	م ف 2022-4371	42
204.	م م ف 2026-2-4371	البلاستيك - الأغشية والصفائح الرقيقة - تحديد مقاومة التمزق - الجزء 2: طريقة إلمندورف	ISO 6383-2:1983	م ف 2022-4371	33
205.	م م ف 2026-4372	طرق الفحص القياسية لمقاومة الصدم للأغشية البلاستيكية بطريقة السهم الساقط حراً	ASTM D1709-24	م ف 2022-4372	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
206	م م ف 2026-2-4608	معالجة منتجات الرعاية الصحية — المعلومات التي يجب أن يقدمها مُصنِّع الأجهزة الطبية لمعالجة الأجهزة الطبية — الجزء 2: الأجهزة الطبية غير الحرجة	ISO 17664-2:2021	-	88

عزفات عصفور
رئيس مجلس الإدارة
وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (4) لسنة 2026م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2026/11) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/08/10م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 2021-72	بلاط وطوب الرصف من الباطون سابق التصنيع
2.	م ف 2020-73	طوب جبص
3.	م ف 1999-447	عدادات للماء المخصصة للماء الساخن
4.	م ف 2021-1-604	سماد كلوريد البوتاسيوم
5.	م ف 2021-2-604	سماد كبريتات البوتاسيوم
6.	م ف 2021-607	الأسمدة المركبة
7.	م ف 2021-609	الأسمدة ومحسنات التربة العضوية
8.	م ف 2019-1377	قواعد لتصميم المنشآت -- الإجراءات الزلزالية على المنشآت
9.	م ف 2021-1628	الأسمدة ومحسنات التربة -- الخث
10.	م ف 2010-2214	المطاط -- التحلل بواسطة الهضم الحمضي
11.	م ف 2018-2-2221	البصريات والأجهزة البصرية -- الإجراءات الميدانية لاختبار أدوات المسح الأرضي -- الجزء 2 : جهاز قياس فرق الارتفاعات الأرضية (level)
12.	م ف 2018-3-2221	البصريات والأجهزة البصرية -- الإجراءات الميدانية لاختبار أدوات المسح الأرضي -- الجزء 3 : جهاز قياس فرق الارتفاعات والانحرافات الزاوية (theodolite)
13.	م ف 2018-2265	الصوتيات -- القيم المرجعية المفضلة للمستويات الصوتية والاهتزاز
14.	م ف 2011-2584	الاسمدة- تقدير الكثافة الظاهرية (النسائية) للاسمدة ذات الحبيبات الناعمة
15.	م ف 2011-2589	الاسمدة- تقدير محتوى النيتروجيني الكلي -طريقة المعايرة بعد التقطير
16.	م ف 2011-2591	الاسمدة-تقدير محتوى البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء-تحضير محلول الاختبار
17.	م ف 2011-2593	الاسمدة- تقدير محتوى البوتاسيوم الذائب بالجامض- تحضير محلول الاختبار



رقم	م ف	عنوان المواصفة
18.	م ف 2594-2011	الاسمدة- تقدير محتوى النيتروجين الاموني (النشادري) في الاسمدة التي تحتوي على مركبات اخرى ينطلق النشادر عند معالجتها بهيدروكسيد الصوديوم - طريقة القياس بالمعايرة
19.	م ف 2596-2011	الاسمدة- استخلاص الفوسفات الذائب في الاحماض المعدنية
20.	م ف 2597-2011	الاسمدة- اخذ العينات التي يتعين اتخاذها لزيادة الحد الأدنى من العينات الكلية
21.	م ف 2599-2011	الاسمدة الصلبة ومحسنات التربة- طريقة فحص التدرج الحبيبي (التنخيل)
22.	م ف 2602-2011	الاسمدة السائلة- ازالة التهوية من عينات التعليق بواسطة استخدام غشاء رقيق لعدم انتقال الجسيمات السائلة في البخار
23.	م ف 2652-2019	السماد العضوي - الدبال
24.	م ف 2976-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير نسبة الليسين المتاح
25.	م ف 2977-1-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج 1
26.	م ف 2977-2-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج 2- طريقة الهضم والتقطير
27.	م ف 2979-2021	تقدير الرماد الغير الذائب في حامض الهيدروكلوريك
28.	م ف 2980-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكالسيوم ج 1: طريقة القياس بالمعايرة
29.	م ف 2984-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير الرطوبة والمواد المتطايرة الاخرى
30.	م ف 2985-2021	طرق اخذ العينات
31.	م ف 2986-2021	ارشادات لتحضير العينات المخبرية (الفحص)
32.	م ف 2988-2021	الاعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين الذائب بعد معاملته مع البيسين في حمض الهيدروكلوريك المخفف
33.	م ف 2991-2013	الاعلاف الحيوانية- التحليل النوعي لمادة الزيرلونون
34.	م ف 2992-2013	مصطلحات متعلقة بمسحوق السمك
35.	م ف 2994-2013	الاعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الالياف المتخلف الحامضي (ADF) ومحتوى اللجنين الحامضي (ADL)
36.	م ف 2995-2013	تقدير المحتوى من الالياف المتخلف المتعادل والمعامل بانزيم الاميليز (aNDF)
37.	م ف 2998-1-2013	الاعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج 1: تحضير استرات الميثيل
38.	م ف 2998-2-2013	الاعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج 2: طريقة الكروماتوجرافي الغازي
39.	م ف 3079-2021	جودة التربة - تقدير نيتروجين النترات، نيتروجين الامونيوم والنيتروجين الكلي الذائب في التربة المجففة هوائيا باستخدام محلول كلوريد الكالسيوم كمستخلص
40.	م ف 3203-2021	طريقة الاختبار القياسية لكثافة المواد البيتومينية شبه الصلبة (طريقة الباينومومتر)
41.	م ف 3204-2021	طريقة الاختبار القياسية للوزن النوعي النظري الاقصى و الكثافة لخلطات الرصف البيتومينية
42.	م ف 3220-2015	جودة التربة - تقدير النترجة المحتملة وتثبيت النترجة - طريقة الاختبار السريع بواسطة اكسدة الامونيوم



رقم	م ف	عنوان المواصفة
43.	م ف 2021-3231	المصطلحات المتعلقة بأضرار و عيوب الرصفة
44.	م ف 2021-3232	التطبيق العملي لكميات المواد في معالجة السطوح البيتومينية
45.	م ف 2021-3234	دليل تطبيق إدارة الرصف
46.	م ف 2021-3235	طريقة فحص سماكة (ارتفاع) عينات الاسفلت المدموكة
47.	م ف 2021-3240	الطريقة القياسية لاختبار عينات المواد البيتومينية
48.	م ف 2021-3242	قياس عمق البنية الكلي لطبقة الاسفلت باستخدام الطريقة الحجمية
49.	م ف 2021-3246	المواصفة القياسية للرباط الاسفلتي المطاطي
50.	م ف 2021-3248	تصنيف عوامل إعادة تدوير الخلطات الاسفلتية الساخنة
51.	م ف 2021-3252	الركام الناعم لخلطات الرصف الاسفلتي
52.	م ف 2021-3573	الاسفلت المخفف (نوع المعالجة المتوسطة)
53.	م ف 2021-3601	مواصفات المادة المالئة لخلطات الرصف البيتومينية
54.	م ف 2021-3602	تصنيف مقاسات الركام لاعمال انشاء الطرق والجسور
55.	م ف 2021-3603	مواصفات الركام الخشن لخلطات الرصف البيتومينية
56.	م ف 2021-3606	مواصفات الركام الخشن غير التقليدي لخلطات الرصف البيتومينية
57.	م ف 2021-1-3666	المحاقن المعبأة مسبقا - الجزء 1: الأسطوانات الزجاجية لعبوات التخدير الموضعي للأسنان
58.	م ف 2021-2-3666	المحاقن المعبأة مسبقا - الجزء 2: سدادات الأسطوانات لعبوات التخدير الموضعي للأسنان
59.	م ف 2019-3701	الأسمدة ومحسنات التربة - الأسمدة القابلة للذوبان في الماء-متطلبات عامة
60.	م ف 2019-3702	الأسمدة ومحسنات التربة - أسمدة اليوريا الصلبة بطيئة التحلل الالدهايدية
61.	م ف 2019-3703	تحديد محتوى اليوريا في الأسمدة التي تحتوي على اليوريا - طريقة الأداء العالي للكروماتوغرافيا السائلة (HPLC)
62.	م ف 2019-3707	الأسمدة بطيئة التحلل- تقدير تحليل المغذيات - طريقة للأسمدة المغطاة
63.	م ف 2019-3708	مواد الجير الكربونية- تقدير التفاعلية - طريقة المعايرة الآلية مع حامض الستريك
64.	م ف 2019-3709	الأسمدة - تقدير النيتروجين الأموني
65.	م ف 2020-3825	إبر تحت الجلد للاستخدام الواحد - الترميز اللوني للتعريف
66.	م ف 2020-3849	طب الأسنان - إبر الحقن المعقمة للاستخدام الواحد
67.	م ف 2021-3914	البوتقات المخبرية من اليورسلين والسيليكا
68.	م ف 2019-3966	اللداين - تحديد إمتصاص الماء
69.	م ف 2019-3976	اللداين - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد متوسط سماكة العينة، ومتوسط سماكة وإنتاجية اللفة، عن طريق تقنيات الجاذبية (السماكة الجاذبية)
70.	م ف 2019-3977	اللداين - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد الطول والعرض
71.	م ف 2019-3978	اللداين - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد السماكة بالمسح الميكانيكي



رقم	م ف	عنوان المواصفة
.72	م ف 2019-3983	اللدائن - الطبقة الرقيقة والتصفيح - طبقات البولي برويلين المصبوبة
.73	م ف 2021-4017	طريقة الفحص المرجعية لقياس نسبة الرابط الاسفلتي في الخلطات الاسفلتية بطريقة الفصل
.74	م ف 2021-4023	المواصفة المرجعية في أخذ عينات الركام
.75	م ف 2021-4024	الطريقة المرجعية لفحص الاختراق للبيتومين
.76	م ف 2019-4076	الاعلاف - حبوب الشعير
.77	م ف 2019-1-4097	الأسمدة ومواد الجير - أخذ العينات وإعداد العينات - الجزء الأول - أخذ العينات
.78	م ف 2019-2-4097	الأسمدة ومواد الجير - أخذ العينات وإعداد العينات - الجزء الثاني - تحضير العينات
.79	م ف 2019-4149	تحديد المحتوى الاسفلتي بالخلطات الاسفلتية عن طريق الحرق
.80	م ف 2021-4208	الاعلاف: السورجم
.81	م ف 2021-4297	المُدخلات والموسعات وأسلاك التوجيه داخل الاوعية الدموية المعقمة ذات الاستخدام الواحد
.82	م ف 2021-4309	بدائل الحليب الطبيعي - الحليب الجاف المستخدم في تغذية العجول الرضعية
.83	م ف 2021-4313	علم الأحياء الدقيقة - مستحضرات التجميل - إرشادات لتطبيق معايير ISO على علم الأحياء الدقيقة التجميلي
.84	م ف 2021-4314	مستحضرات التجميل - علم الأحياء الدقيقة - الحدود الميكروبيولوجية
.85	م ف 2021-4316	مستحضرات التجميل - علم الأحياء الدقيقة - اختبار المناديل والأقنعة المشبعة أو المطلية
.86	م ف 2021-4339	الطب الصيني التقليدي - إبر الوخز المعقمة داخل الجلد ذات الاستخدام الواحد
.87	م ف 2021-4341	أنظمة التغذية المعوية - التصميم والاختبار
.88	م ف 2021-4348	مستحضرات التجميل - نهج تحليلي لطرق الفرز والقياس الكمي للمعادن الثقيلة في مستحضرات التجميل



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (5) لسنة 2026م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2026/11) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/08/10م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 2010-1632	الاسمدة الصلبة - تحضير العينات لأجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية
2.	م ف 2010-2112	المطاط والمنتجات المطاطية - تقدير حساسية طرق الاختبار
3.	م ف 2010-2128	المنتجات المطاطية - تقدير محتوى الخارصين - طريقة التريمتريك EDTA
4.	م ف 2010-2139	مكونات تركيب المطاط - الكربون الأسود - طريقة التقييم في مطاط البستارين بيوتادين
5.	م ف 2010-2162	المطاط - البستارين المدعوم - شبكة البيوتادين - تقدير محتوى ارتداد الاستيرين الكلي
6.	م ف 2010-2181	المطاط - تقدير محتوى البستارين - طريقة النترة
7.	م ف 2010-2215	عصارة المطاط الصناعي - الاختبار الحيوي
8.	م ف 2011-2600	الاسمدة - طريقة اخذ العينات البسيطة للقطع الصغيرة
9.	م ف 2013-2999	الاعلاف الحيوانية - تقدير الكالسيوم والصوديوم والفوسفور والمغنيسيوم والبوتاسيوم والحديد والزنك والنحاس والمنغنيز والكوبالت ، والموليبيدينوم والزرنيخ والرصاص ، والكادميوم بطريقة ICP-AES*
10.	م ف 2021-3223	التطبيق القياسي لتحديد ادنى درجة حرارة للرباط الاسفلتي المصنف حسب درجة الاداء
11.	م ف 2021-3250	طرق الاستخراج الكمي للبيتومين من خلطات الرصف البيتومينية
12.	م ف 2021-3898	السائل داخل المحارير الزجاجية المخيرة - مبادئ التصميم والإنشاء والاستخدام
13.	م ف 2021-3901	محارير قياس السعرات الحرارية ذات الجذع الصلب
14.	م ف 2021-3902	محارير قياس السعرات الحرارية ذات التدريج المغلق
15.	م ف 2021-3903	موازين الحرارة الطويلة ذات الساق الصلب الطويل للاستخدام الدقيق
16.	م ف 2021-3904	موازين الحرارة الطويلة ذات الساق الصلب القصير للاستخدام الدقيق
17.	م ف 2021-3905	موازين الحرارة الطويلة المغلقة للاستخدام الدقيق



رقم	م ف	عنوان المواصفة
18.	م ف 2021-3906	موازين الحرارة القصيرة المغلقة للاستخدام الدقيق
19.	م ف 2021-3913	موازين الحرارة الطويلة ذات التدرج المخلق للأغراض العامة
20.	م ف 2018-4021	الطريقة المرجعية في فحص المكافئ الرملي للتربة والركام الناعم
21.	م ف 2020-4184	فحص قوة الضغط للخلطات الاسفلتية

معرفة عصفور
رئيس مجلس الإدارة
وزير الصناعة



قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مساحات فلسطينية للشباب والعمل المجتمعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة الوعي للدراسات والأبحاث الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية صالون وتد الثقافي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مُلتقى القاضيات وعضوات النيابة العامة الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أخصائيي الأجنة والوراثة الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المعهد العربي للأرض والمناخ الخيرية - ILC Palestine، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (68) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الغزال للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية متحدون من أجل سيادة القانون الخيرية - ROL، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الملتقى الفلسطيني لخريجي الجامعات المغربية الخيرية - رباط، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الرشيدة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية همة شباب الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية وصال خير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الثمرات الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عبق الماضي للتراث الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية لاختصاصي علم النفس العيادي الخيرية - PACP، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (77) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رويانا للتنمية (الثقافة - الفنون) الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (78) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات بلدنا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (79) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة أصدقاء بلدية جنين الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (80) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الوردة الصفراء الزراعية التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (81) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بصمة عطاء الإنسانية الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (82) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رعاية مرضى الكلى والسرطان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (83) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة مركز التكيف النفسي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (84) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مُلتقى الابتكار الشبابي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (85) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز المينا للبحث والتطوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية البركات والبسمة الخيرية للتأهيل، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جريدة الخيرية الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية لجان الإغاثة المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية منتدى السلام والوفاق الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دِيقَانُ الْخَبْرَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شمعة أمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/21 ميلادية

الموافق: 07/صفر/1448 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار اعتماد وثيقة تأمين نقص الإنتاج لمحصول العنب الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (2) لسنة 2026م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين نقص الإنتاج لمحصول العنب الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2026/09/06 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1448 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين



المشروع التجريبي في إطار

مشروع " بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني "



(الوثيقة النموذجية المعتمدة لتأمين نقص الإنتاج لمحصول العنب)

نورة طه
كما وردت
نورة طه طبق الاصل

YIELD LOSS POLICY (Grapes Crop)PREAMBLE

The proposal made by the Insured is the basis of and forms part of this contract.
In consideration of the Insured (Mr.) having paid or agreed to pay the premium to (Al Baraka Insurance Company), The Company hereby agrees to provide insurance within the terms, conditions and exclusions of this Policy as hereinafter provided during the period of insurance or any subsequent period for which the Insured pays and the Company agrees to accept the premium.

Article 1: Definitions**1. The Company**

Al- Baraka Insurance Company

2. The Policyholder

The party mentioned as such in the policy.

3. The Insured

The policyholder and/or the natural or legal entity mentioned as such in the policy, in so far as this entity has an interest in retaining the item insured by reason of ownership or real right, or in so far as this entity bears the risk for the retention or is liable therefore.

4. Schedule

Means the attachment, which forms part of this policy and shows the policy number of the insured, together with the important details of the cover.

5. Crop(s)

Harvest products belonging to the insured, present in the insured farm.

6. Crop Value

The average selling price of a kilogram of grapes multiplied by the annual production rate, as per mentioned in the proposal form by the insured and approved by the company.

7. Insured amount(s)

The value of the crop listed in the insurance proposal and approved by the company, mentioned in the policy schedule.

وثيقة تأمين نقص الانتاج (محصول العنب)المقدمة

يعتبر طلب الاشتراك المقدم من المؤمن له هو أساس لهذه الوثيقة ويشكل جزءاً منها.
وحيث أن المؤمن له (السيدة/.....) قد وافق على شروط الوثيقة ودفع قسط التأمين إلى (شركة البركة للتأمين)، فإن الشركة توافق بموجب هذه الوثيقة على توفير التأمين ضمن شروط وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة على النحو المنصوص عليه فيما يلي، وذلك خلال فترة التأمين أو أي فترة لاحقة يدفع عنها المؤمن له وتوافق الشركة على قبول قسط التأمين.

الباب الأول : التعريفات الأساسية**1- الشركة**

شركة البركة للتأمين الاسلامي.

2- حامل الوثيقة

الطرف المذكور في وثيقة التأمين كمستفيد أساسي من وثيقة التأمين.

3- المؤمن له

الشخص الذي أبرم وثيقة التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

4- الجدول

هو المرفق الذي يشكل جزءاً من هذه الوثيقة ويظهر فيه رقم الوثيقة للمؤمن له، جنباً إلى جنب مع التفاصيل المهمة للتغطية.

5- المحاصيل

حصاد منتجات المؤمن عليه الموجودة في موقع المزرعة.

6- قيمة المحصول

متوسط سعر بيع كيلو العنب مضروباً في معدل الانتاج السنوي، بحسب ما هو وارد في طلب التأمين والموافق عليه من قبل الشركة.

7- المبلغ المؤمن عليه

قيمة المحصول المدرجة في طلب التأمين والمتوافق عليها مع الشركة والمذكورة في جدول الوثيقة.

صورة طبق الاصل
كما وردنا
مستند

8- Event : The direct cause of the damage that negatively affects the grape production process. 9- Production shortage : A decrease in crop production volume below the average production volume of the preceding three years. 10- Valued Unharvested Yield Unharvested crop, subject to the company's written consent. <u>Article 2 : coverage</u> Production shortage insurance covers losses resulting from (Frost, low temperatures, hail, flooding, winds and storms, high temperatures, fire) based on official reports issued by the Meteorological Department.	8- الحدث السبب المباشر للضرر والذي يؤثر سلباً على عملية الإنتاج لمحصول العنب. 9- نقص الانتاج إنخفاض كمية الانتاج في المحصول عن متوسط كمية الانتاج لثلاث سنوات سابقة. 10- العائد غير المحصول (المقيم) المحصول غير المحصول بموافقة الشركة الخطية.
1. Events covered a. frost; Air temperatures equal or less than the freezing point of water (zero C) causing damage to the sown/ planted crops b. low temperature; impact of the temperatures below +2°C that causes the damages to the grape similar like frost or just retard the growth and development of plants resulting into the yield reduction. For this to be applicable, monitoring of the temperatures will be necessary. c. Hail; hydro-meteorological phenomenon that results in solid precipitation in the form of spherical or irregular pellets in the warm season, usually accompanied by rain and / or wind, which can cause physical damage to grape vines. d. Flood; Flood risk is the movement of excess water masses caused by intense rainfall, rising water levels in natural reservoirs or drainage systems. Flooding leads to stagnation of water in some areas, which can cause physical damage to grape vines. e. Windstorm: Wind with a speed of at least 75 km per hour (equivalent of Beaufort scale wind force 9), measured at the nearest official meteorological station. f. High temperatures; Impact of the temperatures above +35°C that causes the	<u>الباب الثاني : التغطيات المشمولة في التأمين</u> يغطي تأمين نقص الانتاج في المحصول بسبب الخسائر الناجمة عن (الصقيع، درجات الحرارة المنخفضة، البرد، الفيضان، الرياح والعواصف، درجات الحرارة المرتفعة، الحريق) وذلك استناداً الى تقارير رسمية صادرة عن دائرة الارصاد الجوية. 1- الأحداث المغطاة. أ. الصقيع؛ درجات حرارة الهواء التي تساوي أو تقل عن نقطة تجمد الماء (0 درجة مئوية) مما يتسبب في تلف المحاصيل المزروعة. ب. درجات الحرارة المنخفضة؛ درجات الحرارة التي تكون أقل من 2+ درجة مئوية والتي تؤثر وتسبب أضراراً للعنب تشبه الصقيع أو تؤخر نمو وتطور النباتات مما يؤدي إلى انخفاض الناتج من المحصول. ولكي يكون هذا قابلاً للتطبيق، سيكون من الضروري مراقبة درجات الحرارة. ج. البرد؛ ظاهرة جوية مائية تؤدي إلى هطول أمطار صلبة على شكل حبيبات كروية أو غير منتظمة في الموسم الدافئ، وعادة ما تكون مصحوبة بالمطر والرياح، والتي يمكن أن تسبب أضراراً مادية لكروم العنب. د. الفيضان؛ خطر الفيضانات هو حركة الكتل المائية الزائدة الناجمة عن هطول الأمطار الغزيرة، وارتفاع مستويات المياه في الخزانات الطبيعية أو أنظمة الصرف، حيث يؤدي الفيضان إلى ركود المياه في بعض المناطق ويمكن أن يتسبب في أضرار مادية لكروم العنب. هـ. الرياح العاصفة. بحيث تكون سرعة الرياح لا تقل عن 75 كم في الساعة (ما يعادل مقياس بوفورت لقوة الرياح 9)، يتم قياسها في أقرب محطة أرصاد جوية رسمية.

صورة
كما وردنا
تصديقاً

vines shrivel, sunburn, slows vines growth and ripening what leads to the yield reduction. g. Fire - uncontrolled ignition and the development of combustion caused by natural factors, including high temperature, lightning and anthropogenic factors (explosion, failure of the power grid, machinery, equipment). Damage caused by combustion, combustion products (smoke), and fire extinguishing material. h. Lightning: the lightning bolt resulting from lightning. i. Plane crash: Includes comparable spacecraft. Also covered is damage to the insured items due to being hit by a departing, flying, landing or falling aircraft, or a projectile, explosive device or other item connected thereto, dislodged or falling therefrom, as well as any other item which is hit by any item mentioned here. j. Excessive Rain: Water suddenly flooding out or flowing out of gutters and/or drainage systems due to an abnormally large quantity of rain in a short time span. k. Snow: A form of precipitation that occurs when water vapor in the atmosphere freezes and converts into small snow crystals that form when temperatures drop below zero degrees Celsius and the air saturated with moisture. 1. Exclusions from Coverage No payout is made if: - Any loss that the policyholder could control, loss resulting from poor management, negligence, or breach of this contract. - Any loss caused by another person, (vandalism.) - Decrease in product quality unless directly related to an event covered by the document - Fluctuations in product prices. Article (3): Duties of The Insured 1. Given information must be accurate The policyholder represents and guarantee that all information the policyholder has provided, and promise that all information the policyholder will provide, to the Company related to this contract is correct and true. 2. The duty of good faith and full disclosure	و. درجات الحرارة المرتفعة؛ درجات الحرارة التي تكون فوق +35 درجة مئوية والتي تؤثر وتسبب انكماش العنب وحروق الشمس وإبطاء نمو العنب ونضجها مما يؤدي إلى انخفاض الغلة. ز. الحريق: الاشتعال غير المنضبط وتطور الاحتراق الناجم عن عوامل طبيعية، بما في ذلك ارتفاع درجة الحرارة والبرق والعوامل البشرية (الانفجار، فشل شبكة الكهرباء، الآلات والمعدات). يمكن أن يحدث الضرر بسبب الاحتراق، ومنتجات الاحتراق (الدخان)، ومواد إطفاء الحرائق. ح. الصواعق: وهي الصاعقة الناتجة عن البرق. ط. تحطم الطائرات: تتضمن الطائرات والمركبات الفضائية المماثلة. يشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة ارتطامها بطائرة مغادرة أو محلقة أو هابطة أو ساقطة، أو مقذوف أو عبوة ناسفة أو أي شيء آخر متصل بها أو خلعها أو سقوطها منها، بالإضافة إلى أي عنصر آخر يتم ضربه بأي عنصر مذكور هنا. ي. الأمطار الغزيرة: غزارة الأمطار والتي تؤدي بدورها لفيضان الماء فجأة أو يتدفق جزئياً من المزاريب و/أو المجاري بسبب كمية كبيرة غير طبيعية من الأمطار خلال فترة زمنية قصيرة. ك. الثلوج: شكل من أشكال الهطول الذي يتكون عندما يتجمد بخار الماء في الغلاف الجوي ويتحول إلى بلورات ثلجية صغيرة تتشكل عندما تنخفض درجات الحرارة إلى ما دون صفر مئوية ويكون الهواء مشبعاً بالرطوبة. 1. الاستثناءات من تغطية التأمين لا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن دفع تعويض في الحالات التالية: - في حالة أي خسارة يمكن للمؤمن له التحكم فيها، الخسارة الناتجة عن سوء الإدارة أو الإهمال المتعمد أو خرق هذه الوثيقة. - في حالة أي خسارة يسببها شخص آخر، (التخريب). - إنخفاض جودة المنتج ما لم تكن مرتبطة مباشرة بحدث مغطى ضمن الوثيقة. - أي خسارة مالية ناتجة عن تغيرات أو تقلبات في أسعار السوق أو انخفاض القيمة التجارية للمحصول. الباب الثالث : واجبات المؤمن له 1. المعلومات التي يتم تقديمها يجب أن تكون دقيقة يقر ويضمن المؤمن له أن جميع المعلومات التي يقدمها للمؤمن أو التي سوف يقدمها أثناء سريان وثيقة التأمين وتكون متعلقة بالوثيقة هي صحيحة وحقيقية. 2. واجب حسن النية والإفصاح الكامل
--	---

كما وردنا
مستند رقم 242/2026

This is a contract of insurance. The Company will not necessarily make an inspection before the start of the Crop Year. The Company will rely on the information the policyholder provides the Company. The policyholder owes the Company the duty of utmost good faith and full disclosure required by the common law of insurance as below:-

- a. accurately disclose to the Company all details of the policyholder's growing operation which may affect the Company's risk in insuring you, including the number, spacing and condition of the vines used to grow the Crop, the condition of the equipment used to manage the Crop and vines, changes in the lands that the policyholder farm, and the policyholder's history of losses and production, and
- b. Promptly report to the Company any change in circumstance or Crop management technique, or any correction to information that the policyholder has provided to the Company that was inadvertently inaccurate, that may affect this contract or an indemnity or premium due under it.

3. Crop management and salvage

The policyholder must care for and manage the Crop and vines on which the Grapes grow according to recognized agricultural management practices and horticultural techniques: this includes taking reasonable precautions to avoid damage from all hazards, insured or not.

The policyholder must make a reasonable effort to harvest and sell for the table grape this is a condition of receiving a Yield Loss indemnity for them.

4. Keep records and declare production

The policyholder must keep complete records of Grapes that the policyholder produces, harvests, sells, and otherwise comes into possession of or dispose of, by Type, Variety, lot, and weight. The policyholder must, upon completing harvest, complete, sign, and deliver to the Company a document (a "Declaration of Production") in a form the Company specify which gives full details of those records.

5. Right to enter and to inspect records

إن تقوم الشركة بالضرورة بإجراء فحص قبل بدء سنة المحصول، حيث أنه سوف يعتمد على المعلومات المقدمة من قبل المؤمن له، حيث إن المؤمن له ملزم بواجب حسن النية وبالإنصاح الكامل والمطلوب بموجب القانون العام للتأمين. وتتضمن هذه الواجبات:-

- أ. الكشف بدقة للمؤمن عن جميع تفاصيل عملية الزراعة الخاصة بالمؤمن له والتي قد تؤثر على المخاطر الخاصة بالشركة في التأمين الخاص بالمؤمن له، بما في ذلك عدد وتباعد وحالة الكروم المستخدمة لزراعة المحصول، وحالة المعدات المستخدمة لإدارة المحصول والكروم، والتغييرات في الأراضي التي تزرعها، وتاريخ الخسائر والإنتاج.
- ب. إبلاغ الشركة بشكل فوري بأي تغيير في الظروف أو أسلوب إدارة المحاصيل، أو أي تصحيح للمعلومات التي قدمها المؤمن له للمؤمن والتي كانت غير دقيقة عن غير قصد، والتي قد تؤثر على هذه الوثيقة أو التعويض أو القسط المستحق بموجبها.

3. إدارة المحاصيل واستخلاص المحصول المتضرر

يلتزم المؤمن له برعاية وإدارة المحصول والكروم التي ينمو عليها العنب وفقاً لممارسات الإدارة الزراعية والتقنيات البستانية المعترف بها: وهذا يشمل اتخاذ الاحتياطات المعقولة لتجنب الأضرار الناجمة عن جميع المخاطر، المؤمنة أم غير المؤمنة.

يجب على المؤمن له بذل جهد معقول لحصاد وبيع محصول العنب المتضرر كشرط للحصول على تعويض عن خسارة المحصول له.

4. الاحتفاظ بالسجلات والإعلان عن الإنتاج

يلتزم المؤمن له بالاحتفاظ بسجلات كاملة للعنب الذي ينتجه أو يحصده أو يبيعه أو يحصل عليه أو يتخلص منه بأي طريقة أخرى، حسب النوع والصفة والكمية والوزن. وعند الانتهاء من الحصاد يلتزم المؤمن له بإكمال وتوقيع وتسليم الشركة مستنداً ("إعلان الإنتاج") في النموذج الذي تحدده الشركة والذي يوضح التفاصيل الكاملة لتلك السجلات.

5. الحق في الدخول وتفتيش السجلات

صورة طبق الاصل
كما وردنا

The policyholder must allow any agent the Company appoint, at any reasonable time, to enter upon the policyholder's land to: - inspect and measure the policyholder's land and any crop or grape vine grown or stored on it, - determine whether a proposed Crop, or Grape Vine or Young Plant, is acceptable to the Company for insurance, - inspect any record that the policyholder is required by this contract to keep, - ensure that the terms of this contract are being complied with, and - Adjust a claim for indemnity, including, determine the extent and cause of loss, the size of the area involved, and the number and age of Grape Vines, Grape Vine Tops and , and which of them are no longer economical to maintain. 6. Right to records held by others The policyholder authorizes the Company to inspect any records held by other persons pertaining to the policyholder's Crop, Grape Vines or Young Plants and direct those other persons to disclose those records to the Company. The policyholder must confirm that direction to those persons upon the Company's request. 7. The policyholder must provide information The policyholder must give the Company the information required by this document by the times specified and must provide, on demand, all information that is, in the Company's opinion, relevant to underwriting or to determining a claim for indemnity. 8. Store Crop In A Way That It Can Be Measured The policyholder must store all Crop insured under this contract, including discarded Crop, separately from production not insured under this contract and in such a way that the Company can accurately measure its quantity when adjusting a claim for indemnity. Article (4): Notice of Loss 1. The policyholder Must Give Detailed Notice of Loss Each time the policyholder become aware of an event that has the potential to damage the Crop, Grape Vines.	يجب على المؤمن له السماح لأي مفوض تعينه الشركة، في أي وقت معقول، بالدخول إلى أرض المؤمن له من أجل: - فحص وأخذ قياس الأرض وأي محصول أو كرمة عنب مزروعة أو مخزنة عليها، - تحديد ما إذا كان المحصول المقترح، أو كرمة العنب أو النبات الصغير، مقبولا لدى الشركة للتأمين، - فحص أي سجل يجب أن يحتفظ المؤمن له به بموجب هذه الوثيقة، - التأكد من الالتزام بشروط هذه الوثيقة، و - تسوية مطالبة التعويض، بما في ذلك، تحديد مدى وسبب الخسارة، وحجم المنطقة المعنية، وعدد وعمر كروم العنب، أطراف كروم العنب، وأي منها لم يعد من المجدي اقتصادياً الحفاظ عليها. 6. الحق في السجلات المحفوظ بها من قبل الآخرين بموجب هذه الوثيقة فإن المؤمن له تفوض الشركة بالقيام بفحص أي سجلات يحتفظ بها أي شخص آخر فيما يتعلق بالمحاصيل أو كروم العنب أو النباتات الصغيرة الخاصة بالمؤمن له، كما يلتزم المؤمن له بتوجيه الأشخاص الآخرين للكشف عن هذه السجلات، ويجب عليه أيضاً تأكيد هذا التوجيه بناءً على طلب الشركة. 7. تقديم المعلومات يلتزم المؤمن له بتزويد الشركة بالمعلومات المطلوبة بموجب هذه الوثيقة في الأوقات المحددة في طلب التأمين ويجب على المؤمن له أيضاً، عند الطلب، تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الشركة ويرى أنها ذات صلة بالتأمين أو تحديد مطالبة التعويض. 8. تخزين المحصول بطريقة يمكن قياسها يلتزم المؤمن له بتخزين كافة المحاصيل المؤمنة بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك المحاصيل المستعبدة (التي تعرضت للضرر)، بشكل منفصل عن الإنتاج غير المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة وبطريقة تمكن الشركة من قياس كميتها بدقة عند تسوية مطالبة التعويض. الباب الرابع: إشعار بالخسارة 1. يجب على المؤمن له تقديم إشعار مفصل عن الخسارة
--	---

صورة طبق الاصل
كما وردنا

(an "Event"), the policyholder must give the Company notice ("Notice of Loss") that describes: - the Event, - the date(s) the Event occurred, - the location of the land on which the potentially damaged Crop, Grape Vines or Young Plants grow, - the Crop, Grape Vines or Young Plants potentially damaged, - any agronomic conditions or symptoms observed that indicate there may potentially be damage to the Crop, Grape Vines or Young Plants, - the potential damage to the Crop, estimated in terms of yield potentially reduced, and - the number and age of any Grape Vines or Young Plants potentially damaged	في كل مرة يصبح المؤمن له على علم بحدث من الممكن أن يؤدي إلى إتلاف المحصول أو كروم العنب (إشعار إليه باسم "الحدث")، يجب عليه إرسال إشعار للمؤمن ("إشعار الخسارة") يصف: - الحدث، - التاريخ (التواريخ) التي حدث فيها الحدث، - موقع الأرض التي تنمو فيها المحاصيل أو كروم العنب أو النباتات الصغيرة التي قد تتعرض للتلف، - المحصول أو كروم العنب أو النباتات الصغيرة التي قد تتعرض للتلف، - أي ظروف زراعية أو أعراض تم ملاحظتها تشير إلى احتمالية حدوث ضرر للمحصول أو كروم العنب أو النباتات الصغيرة، - الضرر المحتمل للمحصول، والذي يتم تقديره من حيث العائد الذي من المحتمل أن ينخفض. - عدد وعمر أي كروم عنب أو نباتات صغيرة معرضة للضرر.
2. Deadline For Giving Notice Of Loss The policyholder must give the Company a Notice of Loss within 24 hours from the event loss.	2. الموعد النهائي لتقديم إشعار الخسارة (الإبلاغ عن الحادث)
Article (5): Adjusting Loss/es 1. The Company May Require Crop To Mature After inspecting a Crop, the Company may require the policyholder to allow the Crop to mature.	يجب على المؤمن له إرسال إشعار بالخسارة (تبلغ عن الحادث) للمؤمن خلال أربعة وعشرون ساعة من وقوع الحدث. الباب الخامس: تقييم الخسارة / الخسائر 1. قد تطلب الشركة انتظار نضوج المحصول. بعد فحص المحصول، قد تطلب الشركة من المؤمن له السماح للمحصول بالنضوج.
2. Permission To Abandon Crop If the policyholder claims an indemnity for a Crop, the policyholder must harvest within a reasonable time after it matures all Crop of that Type, unless the Company give written consent not to harvest.	2. الإذن بالتخلي عن المحصول إذا كان المؤمن له يطالب بالتعويض عن المحصول، فيجب عليه حصاد كل المحاصيل من هذا النوع في غضون فترة زمنية معقولة بعد نضجها، ما لم يتم منحه موافقة خطية بعدم الحصاد من قبل الشركة.
3. Removing Or Grape Vines If the policyholder claims an indemnity, the policyholder must not remove or cut back any grape vines or work down or use other than to produce Grapes, land on which are planted Grape Vines, or on which is located a Crop, before the Company give written consent. For the purposes of the insured's entitlement to compensation for the complete loss of the grape harvest, the insured is obliged to remove the damaged vines, after obtaining written approval from the company for this. Once the removal process is completed, the insured is obligated to inform the insurer that the removal process has been completed so that the company can carry out the inspection.	3. إزالة أو تقليم كروم العنب لغايات قيام المؤمن له بمطالبة الشركة بالتعويض، فإن المؤمن له يلتزم بعدم القيام بإزالة أو تقليم أي من كروم العنب أو القيام بالعمل في الأرض المزروعة بها كروم العنب أو استعمال الأرض لأي غرض آخر خلاف إنتاج العنب، وذلك قبل حصول المؤمن له على موافقة الشركة الخطية على ذلك. لغايات استحقاق المؤمن له للتعويض عن خسارة كامل محصول العنب، فإن المؤمن له ملزم بإزالة المحصول التالف، ويكون ذلك بعد الحصول على موافقة خطية من الشركة بذلك وعند الانتهاء من عملية الإزالة فإن المؤمن له ملزم بإخبار المؤمن بأنهاء عملية الإزالة حتى تتمكن الشركة من القيام بعملية الفحص.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

4. The company's right to refuse compensation for losses The insured has the right to refuse compensation for losses resulting from uninsured causes, including, but not limited to: - poor management and Grape Vine, Young Plant and Crop care practices, - losses caused by uninsured hazards, - losses excluded in this insurance contract - unauthorized removal of Grape Vines, Young Plants or Crop, - unrecorded Crop disposal, - pruning, - not harvesting Crop within a reasonable time after it matures, - abandoning Crop without obtaining written consent, - not giving a Notice of Loss by the required deadline (subject to the Company's considering the claim at all), 5. Separate Adjustment The loss adjustment settlement for each type of grape crop, and payments and any applicable charges will calculated separately. Article (6): Payout Calculations 1. Grape Yield Loss Indemnity An indemnity for Yield Loss of table grapes is calculated according to the following formula: The insured amount (The average production of grape crop multiplied by the average price per kilogram of grapes) (As per the proposal form) From this, the following is deducted: The actual production amount of the insured crop (Calculated by determining the actual production quantity multiplied by the agreed selling price with the company at the time of contracting, as stated in the insurance policy and/or its appendices) From this, the following is deducted: The deductible amount mentioned in the insurance policy and/or its appendices. From this, the following is deducted:	4. حق الشركة في رفض التعويض عن الخسائر يحق للمؤمن رفض التعويض عن الخسائر الناتجة عن أسباب غير مؤمنة، بما في ذلك: - سوء الإدارة وممارسات العناية بكروم العنب والنباتات الصغيرة والمحاصيل. - الخسائر الناجمة عن المخاطر غير المؤمنة، - الخسائر المستثناة في وثيقة التأمين. - الإزالة غير المصرح بها لكروم العنب أو المحاصيل. - التخلص من المحاصيل غير المسجلة، - التقليم. - عدم حصاد المحاصيل خلال فترة زمنية معقولة بعد نضجه، - التخلي عن المحاصيل دون الحصول على موافقة كتابية، - عدم تقديم إشعار بالخسارة حتى الموعد النهائي المطلوب (مع مراعاة أن الشركة تأخذ المطالبة في الاعتبار على الإطلاق)، 5. تقييم منفصل يتم تسوية خسارة المحصول لكل نوع من أنواع العنب بشكل منفصل والتي وردت في طلب التأمين، كما ويتم حساب المدفوعات وأي تحملات قابلة للتطبيق بشكل منفصل. الباب السادس: حساب دفعات التعويض 1. تعويض عن خسارة محصول العنب يتم حساب التعويض عن خسارة محصول العنب وفقاً للصيغة التالية: - المبلغ المؤمن عليه - متوسط إنتاج محصول العنب مضروباً في متوسط سعر كيلو العنب (بناءً على البيانات الواردة في طلب التأمين) يطرح منه - الإنتاج الفعلي من المحصول المؤمن عليه - ويتم حسابه من خلال تحديد كمية الإنتاج الفعلي مضروباً بسعر البيع المتوافق عليه مع الشركة عند التعاقد والوارد ذكره في وثيقة التأمين و/أو ملاحظتها. يطرح منه - مبلغ التحمل المذكور في وثيقة التأمين و/أو ملاحظتها. يطرح منه
--	---

صورة طبق الاصل
كما وردنا

• The contribution amount mentioned in the insurance policy and/or its appendices. The result of applying the above equation represents the final compensation amount due for payment. Article (7): Indemnity Payment 1. Things That Must Happen Before Indemnity Is Payable The Company may withhold payment of an indemnity until any one or more of the following, as the Company in the Company's discretion may specify, occurs: a. the Crop is harvested, b. the policyholder provides a Declaration of Production and the Company verify its contents, c. the policyholder establish that an insured peril caused the loss, 2. Payment and Claim Summary Report Within 30 days after determining the amount of indemnity payable for an Insurable Loss and signing of a discharge voucher, the Company must pay the policyholder and provide the policyholder with a claim summary report showing the amount of payout and the calculations used to determine it. Article (8): Premium Payment Premium Due Date : The policyholder must pay the premium due for each Crop Year before: a. the start of the Crop Year or the insurance cover or b. the 15th day after the approval date on the Statement of Premiums and Coverages, including any Statement of Premiums and Coverages amended from the previous cover offered whichever is later. Article (9):: Changes to the Contract/policy, termination, and transfer 1. Changes to the contract Changes to this contract may be made by the insurer by notifying the insured of the change 30 days before the start of the Crop Year affected. The change may, without limitation, be in terms of the kinds of Crops insurable, the perils covered, premium rates, minimum premiums, insurable value	• مبلغ المشاركة المذكور في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها. النتائج من تطبيق المعادلة المذكورة أعلاه يمثل مبلغ التعويض النهائي المستحق للدفع. الباب السابع: دفع التعويض 1. الأمور التي يجب أن تحدث قبل أن يصبح التعويض مستحقاً يجوز للمؤمن الامتناع عن دفع التعويضات حتى حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية، التي يتم تحديدها من قبل المؤمن له: أ. حصاد المحصول، ب. تقديم تقرير الإنتاج وللمؤمن صلاحية التحقق من محتوياته، ج. تثبت أن الخطر المؤمن عليه تسبب في الخسارة، 2. تقرير ملخص الدفع والمطالبات في غضون 30 يوماً من تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الخسارة المغطاة في التأمين وتوقيع المخالصة، تلزم الشركة بدفع وتقديم تقرير ملخص المطالبة للمؤمن له، والذي يوضح فيه مبلغ التعويض والحسابات المستخدمة لتحديده. الباب الثامن: دفع القسط تاريخ استحقاق القسط: يجب على المؤمن له القيام بدفع قسط التأمين قبل :- أ. بداية سنة المحصول أو التغطية التأمينية أو ب. اليوم الخامس عشر بعد تاريخ الموافقة على بيان الأقساط والتغطيات، بما في ذلك أي بيان أقساط وتغطيات تم تعديله من التغطية السابقة المقدمة أيهما يأتي لاحقاً. الباب التاسع: التغييرات على وثيقة التأمين وإنهائها ونقلها 1. التغييرات على الوثيقة يجوز لشركة التأمين إجراء تغييرات على هذه الوثيقة بشرط إخطار المؤمن له بالتغيير قبل 30 يوماً من بدء سنة المحصول. كما يجوز أن يشمل التغيير أنواع المحاصيل التي يمكن التأمين عليها، والمخاطر المغطاة، وأسعار الأقساط، والحد الأدنى للأقساط، وخيارات
--	--

صورة
كما ورد

choices, deadlines, and general terms of coverage. The insured may not agree with the change to the contract, in which case he will have the liberty to cancel it by giving written notice to the insurer not later than seven (7) days after the changes have been communicated.

2. Termination

The policyholder is not entitled to terminate the policy or recover the insurance premium for the insurance period that has not yet expired, given that the current insurance program is subject to insurance premium support from (the European Union and the Palestinian government).

Article (10): General

1. Subrogation

If the Company pay the policyholder an indemnity, we are subrogated to the policyholder's rights concerning the loss. For example, the Company are entitled to demand that the policyholder transfer to the Company the policyholder's rights in the damaged property and any right of action the policyholder may have against any person, by reason of whose conduct the Company are obliged to pay the insurance claim.

2. Notices

A notice from the Company to the policyholder or from the policyholder to the Company must be in writing and may be given in person or by email, fax or mail unless this contract specifies otherwise.

3. Waiver

No waiver of any term or of any breach of this contract is effective unless it is in writing, signed by us.

4. Remedies in case of breaching the contract

If any of the two parties breach a term of this contract, falsely describe the nature of, location of, acreage of, or yield of a Crop, knowingly misrepresent or do not disclose any facts required to be disclosed, or fail to discharge the policyholder's duty of good faith and full disclosure to us, the Company, unless the Company have consented in writing to the conduct, may at the Company's option, do any or all of the following:

- terminate the contract,

القيمة القابلة للتأمين، والمواعيد النهائية، والشروط العامة لتغطية التأمين. وفي حال عدم موافقة المؤمن له على التغيير في الوثيقة، يجوز له إلغاء وثيقة التأمين من خلال إخطار شركة التأمين كتابياً في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام بعد إبلاغه بالتغييرات.

2. الإنهاء

لا يحق لحامل الوثيقة إنهاء الوثيقة أو استرداد قسط التأمين عن مدة التأمين التي لم تنته بعد، نظراً لكون برنامج التأمين الحالي خاضع لدعم أقساط التأمين من (الاتحاد الأوروبي والحكومة الفلسطينية).

الباب العاشر: بنود عامة

1. الحلول محل الغير

في حال قيام الشركة بدفع تعويض للمؤمن له، فإن الشركة في هذه الحالة تحل محل المؤمن له في حقوقه المتعلقة بالخسارة. على سبيل المثال، يحق للشركة أن تطالب المؤمن له بنقل حقوقه إلى الشركة في الممتلكات المتضررة وكذلك الحق في اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص، بسبب سلوكه الذي نجم عنه التزام الشركة بدفع مطالبة التأمين.

2. الإشعارات

يجب أن تكون الإشعارات المرسلة بين الشركة والمؤمن له هي كتابية، مع إمكانية تقديم الإشعار بشكل شخصي أو عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد، إلا في حال الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.

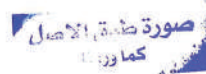
3. التنازل

لا يعتبر التنازل عن أي شرط من شروط الوثيقة أو خرق أي بند من بنود الوثيقة سارياً إلا إذا كان مكتوباً وموقع من طرف الشركة.

4. التدابير في حال حصول خرق وثيقة التأمين

في حال حصول خرق في شرط من شروط هذه الوثيقة، أو تم تقديم وصف خاطئ لطبيعة المحصول أو موقعه أو مساحته أو العائد منه، أو في حال قيام المؤمن له عن علم بتقديم معلومات غير صحيحة أو لم يتم بالكشف عن أي من الحقائق المطلوب الكشف عنها، أو فشل في أداء واجبه الخاص باتخاذ الممارسات الزراعية، والإفصاح الكامل للمؤمن، فيحق للمؤمن وفقاً لتقديره القيام بما يلي:

- إنهاء الوثيقة.



b. continue the contract but cancel insurance coverage and pay no indemnity for the current Crop Year, or c. Continue the contract but apply an Assessment to the indemnity otherwise payable. (An exception shall be made if the insured obtains written consent from the insurer concerning the conduct committed) 5. Claim Settlement. If a preliminary damage assessment conducted, a final assessment will be conduct as soon as all necessary information is available. In all cases, the final assessment must be complete within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party. Losses, including salvage and debris removal costs, must be settle within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party. Losses will assessed by one or more loss adjusters licensed by PCMA.	ب. الاستمرار في الوثيقة ولكن إلغاء التغطية التأمينية وعدم دفع أي تعويض عن سنة المحصول الحالية، أو ج. استمرار الوثيقة ولكن تطبيق التقييم على التعويض المستحق الدفع بخلاف ذلك. ويستثنى من ذلك حالة حصول المؤمن له على موافقة خطية من الشركة تختص بالسلوك المرتكب. 5. بند تسوية المطالبات في حال إجراء تقييم أولي للأضرار، يُجرى التقييم النهائي فور توافر جميع المعلومات اللازمة. في جميع الأحوال، يجب إكمال التقييم النهائي في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الانتاج، ما لم يُتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له. يجب تسوية الأضرار، بما في ذلك تكاليف الإنقاذ وإزالة الأنقاض، في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الانتاج، ما لم يُتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له. ويتم تقييم الأضرار من قبل مسوي أضرار واحد أو أكثر مرخص من قبل هيئة سوق رأس المال.
---	---

صورة طبق الاصل
كما وردنا
فقط

جناية رقم: 2021/132

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. وسيم شاهر عيسى أقرع، هوية رقم (850287673)، عنوانه: نابلس.

2. محمد صبحي محمد عابد، هوية رقم (850563826)، عنوانه: نابلس.

التهمة:

1. معاملة موظف بالشدة أو العنف أو تهديده أو إشهار سلاح عليه أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (1/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م

المعدلة للمادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

2. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً

لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18)

لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهمين الأول والثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على

كل واحد من المدانين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، وتكبيدهما نفقات

محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/21م.

جناية رقم: 2018/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جواد احمد ابراهيم قممجي، هوية رقم (914445226)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتكبیده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/28م.

جناية رقم: 2018/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جواد احمد ابراهيم قممجي، هوية رقم (914445226)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتكبیده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/28م.

جناية رقم: 2011/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عمر السقا (منتدبًا).
المشتكى: الحق العام.

المتهم: فراس محمد مطيع عط، هوية رقم (905644092)، عنوانه: سكان نابلس.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (4/99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع (100) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/29م.

جناية رقم: 2021/71

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رامي علي احمد زيتون، هوية رقم (401917075)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/25م.

جناية رقم: 2020/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. فهد رياض محمد حسون، هوية رقم (401487764)، عنوانه: نابلس.
 2. اسد رياض محمد حسون، هوية رقم (403904469)، عنوانه: نابلس.
- التهمة:

1. التدخل في الإيذاء المقصود المؤدي إلى إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (2/80) ج/ بدلالة المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. جناية الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

ديوان الجريدة الرسمية
العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان اسد رياض محمد حسون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (2/81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان فهد رياض محمد حسون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2021/152

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محسن سليمان حسن ابو سويرح، هوية رقم (854276201)، عنوانه: طوباس - النصارية.

التهمة:

1. هنك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (292) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2025/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد اياد تكروري والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. سليمان محي الدين سليمان ظاهر، هوية رقم (852340496)، عنوانه: نابلس.
2. موفق محي الدين سليمان ظاهر، هوية رقم (905644605)، عنوانه: نابلس.
3. رائد احمد شريف حسين (سماره)، هوية رقم (406707919)، عنوانه: نابلس.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (لجميع المتهمين).
2. حيازة أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة أو سكين أو أي أداة خطيرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (لجميع المتهمين).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهم.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/07م.

جناية رقم: 2023/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد اياد تكروري والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ياسر احمد ياسر حنني، هوية رقم (407656883)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/27م.

جناية رقم: 2015/122

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد اياد تكروري والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. رياض يوسف جميل عودة، هوية رقم (984931154)، عنوانه: نابلس - حوارة.
 2. لؤي عبد المجيد يعقوب شطارة، هوية رقم (936289560)، عنوانه: القدس - شعفاط.
 3. وسيم شاهر عيسى اقرع، هوية رقم (850287673)، عنوانه: نابلس - قبلان.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل منهم.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/28م.

جناية رقم: 2019/293

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد اياد تكروري والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: اسحق حسان حسن شتيه، هوية رقم (404682262)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى شخص أو سهل له الحصول عليها بالاشتراك مع قاصر في غير الحالات المرخص بها خلافاً لأحكام المادتين (3/24) و(1/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس المؤبد، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/28م.

جناية رقم: 2023/101

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد اياد تكروري والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد ناجح فيصل عودة، هوية رقم (936548585)، عنوانه: نابلس - حوارة.
2. مهدي نصير مصطفى الشيخ، هوية رقم (401132030)، عنوانه: قلقيلية - حي الظهر.

التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية واستخدام سند مزور خلافاً لأحكام المواد (260) و(261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
2. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافاً لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
5. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمئانة خلافاً لأحكام المادة (98/10) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
6. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان الأول بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، والحكم على المدان الثاني بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات والحرمان من الرخصة مدة (3) أشهر وتكبيد المدانين مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/28م.

جناية رقم: 2019/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فراس حاتم امين منصور، هوية رقم (854957925)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة (5) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام المدان بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة مع مصادرة المواد الموصوفة في محاضر الضبط.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

جناية رقم: 2019/208

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد واصف شاهين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جبر يونس جبر صفدي، هوية رقم (941464612)، عنوانه: عوريف.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (326) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة ومصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/24م.

جناية رقم: 2019/501

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد اشرف حسين ابو عمرة، هوية رقم (411705296)، عنوانه: نابلس - شارع 24.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (80/2أ) بدلالة المادتين (1/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سنة، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/24م.

جناية رقم: 2018/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. اسماعيل خليل اسماعيل ابو ليل، هوية رقم (852553783)، عنوانه: مخيم بلاطة.
2. جهاد سمير شنتوي ابو حمدان، هوية رقم (852982933)، عنوانه: مخيم بلاطة.
3. مجاهد نزيه عطا سريس، هوية رقم (852553734)، عنوانه: مخيم بلاطة.
4. يوسف ابراهيم عبد الله اسمر، هوية رقم (852553957)، عنوانه: مخيم بلاطة.
5. حمدان احمد محمود حسين، هوية رقم (999176076)، عنوانه: مخيم بلاطة.
6. مجد بدوي ادريس رشدان، هوية رقم (859395733)، عنوانه: عينابوس.

التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والرابع).
2. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80) بدلالة المادتين (401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الثاني والثالث والخامس والسادس).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين الأول والرابع بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وإلزام كل واحد منهما بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، ووضع كل واحد من المدانين الثاني والثالث والخامس والسادس بالأشغال الشاقة المؤقتة ست سنوات وثمانية أشهر، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد منهم بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

جناية رقم: 2019/268

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد فضل عسقلان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: جبر يونس جبر صفدي، هوية رقم (941464612)، عنوانه: عوريف.

التهمة: زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وغرامة (10000) دينار أردني ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع مصادرة المضبوطات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضيفه (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

جناية رقم: 2024/134

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد هيثم غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مهند عثمان احمد عوض، هوية رقم (402658819)، عنوانه: الخليل - يطا.

التهم:

1. حيازة تراث منقول ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة عملاً بأحكام المادة (62) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.
2. مقاومة رجال الأمن خلافاً لأحكام المادة (186) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة (1050) دينار أردني، وتكبيد المدان نفقات محاكمة بواقع (150) دينار أردني على أن يحبس المدان المدة المقررة قانوناً في حال عدم الدفع.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/10م.

جناية رقم: 2022/105

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. علي سامر حافظ محمود، هوية رقم (854545605)، عنوانه: نابلس - حارة القريون.

2. خالد جهاد حافظ محمود، هوية رقم (859821746)، نابلس - الضاحية العليا.

التهمة:

1. الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).

2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار

بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م

بشأن الأسلحة النارية والذخائر (للمتهم الأول).

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر حبس المدان خالد جهاد حافظ محمود مدة سنة، وحبس المدان علي سامر حافظ محمود مدة سنة و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة (2000) دينار أردني ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد من المدانين بمبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/17م.

جناية رقم: 2019/294

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: منتصر عواد محمد جبر، هوية رقم (852550631)، عنوانه: نابلس - زيتا.
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/21م.

جناية رقم: 2025/101

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد اياد تكروري.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امير محسن اديب جعارة، هوية رقم (408890366)، عنوانه: نابلس.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/21م.

جناية رقم: 2025/110

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد اياد تكروري.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امير محسن اديب جعارة، هوية رقم (408890366)، عنوانه: نابلس.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/21م.

جناية رقم: 2021/136

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مجدي محمد عثمان عامر، هوية رقم (904602612)، عنوانه: نابلس - رفيديا.
التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزام المدان بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2021/143

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. احمد محمد فلاح ابو عبيله، هوية رقم (941257362)، عنوانه: أريحا.
2. نافذ خليل تيم دراويش، هوية رقم (852656677)، عنوانه: دورا.
3. رامي محمد موسى الفسفوس، هوية رقم (410648737)، عنوانه: الخليل.

التهم:

1. مقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بالعنف خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2021/212

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهمون:

1. محمد ادوارد محمود عرابي، هوية رقم (408212116)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
 2. احمد محمود محمود عرابي، هوية رقم (406814533)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
 3. ايهاب محمود محمود عرابي، هوية رقم (403176266)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
 4. عاصف حسن يوسف ناصرة، هوية رقم (900469743)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
- التهم:

1. الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2023/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عبد الرحمن بسام ابراهيم شمالي، هوية رقم (854451689)، عنوانه: نابلس - حوارة.

التهمة:

1. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2023/129

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد عاطف حسن ابو زينة، هوية رقم (858830276)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الخطف بالتحايل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدى عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزام المدان بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2017/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. احمد عبد الرزاق اسعد محمد، هوية رقم (859226367)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

2. يحيى احمد خميس عسود، هوية رقم (852553577)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).

2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

ديوان الجريدة الرسمية

العقوبة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة (3) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام كل واحد من المدانين بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة، ويحبسان في حال عدم الدفع المدة القانونية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/14م.

جناية رقم: 2020/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ابراهيم محمود فايز يمك، هوية رقم (405319575)، عنوانه: نابلس - بيتا.

التهم:

1. تقديم أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (2/1/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات على أن تحسم منها مدة التوقيف، وغرامة (5000) دينار أردني ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/14م.

جناية رقم: 2022/127

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فرعون مصباح اسعد احمد، هوية رقم (850646134)، عنوانه: نابلس - الساوية.

التهم:

1. هنك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره من قبل أحد الموكلين برعايته خلافاً لأحكام المادتين (2/296) و(300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. الإهمال في رعاية طفل تحت رعايته خلافاً لأحكام المادة (5) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
4. التهديد بإنزال ضرر غير محقق خلافاً لأحكام المادة (354) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم من قبل من هم في ولايتهم بالإهمال أو الرفض متسببين الإهمال بصحتهم خلافاً لأحكام المادة (1/290) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (22) سنة ونصف محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/14م.

جناية رقم: 2025/49

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أجدد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد علي محمد شوامرة، هوية رقم (406495564)، عنوانه: القدس - مخيم قلنديا.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2/1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/26م.

جناية رقم: 2026/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغبة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. سهيل عبد القادر سعد صالحي، هوية رقم (037176286)، عنوانه: اللد.
 2. امور عبد الحميد سالم كامل، هوية رقم (313893562)، عنوانها: الرملة.
- التهمة: استعمال مستند رسمي مزور بالاشترار خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المواد (260) و(265) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، تقرر المحكمة مصادرة المستندات وبطاقة الهوية المزورة أصولاً.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

جناية رقم: 2019/399

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فارس محمد جهاد غيث، هوية رقم (203592548)، عنوانه: القدس - البلدة القديمة.

التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2020/85

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. درغام وسام حسن الديب، هوية رقم (403716079)، عنوانه: رام الله - الطيرة.

2. فادي علي سعيد توتنجي، هوية رقم (217454313)، عنوانه: القدس.

التهم:

1. التوسط في بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمدان الأول).

2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمدان الأول).

3. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمدان الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمهما مبلغ (15000) دينار أردني، ويحبس المدانان في حال عدم دفع الغرامة المحكومان بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم لهما منها المدة التي أمضيها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة ودفتر اوتومان والهاتف وإتلافها.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2021/265

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: وعد صبحي سالم عواطله، هوية رقم (400647913)، عنوانه: أريحا - النويمة.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية وذلك عن تهمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى من العقوبة.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2025/52

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت. المشتكى: الحق العام.

المتهم: يحيى معين محمود غازي، هوية رقم (401102801)، عنوانه: رام الله. التهمة: هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (4) سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه من أراضي السموع التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	المدينة/ القرية	المحافظة
108	70	خادور	السموع	الخليل

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.
3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي
ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبيتين في الجدول أدناه من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
34037 حي 1	79 + 67	عين سارة الحي الشمالي الشرقي	الخليل	الخليل

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

ديوان الجريدة الرسمية
علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
49	12 + 13 + 14 + 15 + 16 + 17 + 18 + 19 + 20	واد المطوي والينبوع	بروقين	سلفيت
10	29 + 30 + 69 + 92	قرنة الزعرور	بتير	بيت لحم

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
19	+ 109 + 122 + 93 + 68 + 53 + 8 120 + 119	خلة مقابر	العيزرية	القدس
18 حي 2	+ 172 + 164 + 150 + 20 + 7 + 177 + 176 + 174 + 173 + 184 + 183 + 182 + 178 + 191 + 188 + 186 + 185 + 197 + 196 + 194 + 193 + 210 + 209 + 205 + 202 + 217 + 216 + 215 + 212 + 222 + 221 + 220 + 219 + 243 + 242 + 241 + 238 245 + 244	خلة قمر بئر ازريق الحي الغربي	أبو ديس	القدس

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
53 حي 3	91	خلة الكرمة النبز شعب غزال الحي الجنوبي الشرقي	إذنا	الخليل
12 حي 2	132 + 111	شعب حسين وخلة الفول الشرقي الحي الجنوبي	الشيوخ	الخليل
2 حي 1	9	وسط الكرمل الحي الشمالي	الكرمل - يطا	الخليل
361	8	البرج الخربة	دورا	الخليل
426	+ 70 + 87 + 160 30 + 29 + 28 + 50	شعب عين فارس	دورا	الخليل
6 حي 2	45	الحرايق الحي الجنوبي	دورا	الخليل

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي مدينة الخليل التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
34546	119	خلة عيده	الخليل	الخليل
34039 حي 1	104 + 17	حسكا شعب السويد الحي الشمالي	الخليل	الخليل
34493	48	خربة قلقس	الخليل	الخليل
34515	73	الصوانة عين البويبة	الخليل	الخليل

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

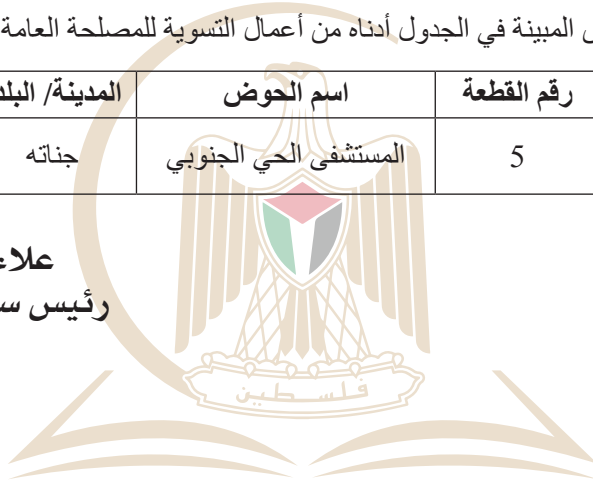
استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
15 حي 2	5	المستشفى الحي الجنوبي	جناته	بيت لحم

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التاليين أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2026/112	نائل يوسف محمد سيد احمد	NAEL YOUSEF MOHAMMED SAYEDAHMED	999685498	2026/07/12م
2026/113	عثمان موسى موسى طوافشه	OTHMAN MUSA MUSA TAWAFSHEH	948352620	2026/07/12م

مجدي الحسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ السموع	147 حي 2/ واد حكو الشمالية الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2026/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1 / الظهرة حي الظهرة الشمالية	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2026/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 4/ خربة القصر حي الدبة	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2026/08/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ شليا الحي الجنوبي	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2026/08/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (4) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1267) و(1988)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد التعديلات التي تمت على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشورة على موقعها الرسمي، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، ووفق القرارات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة العقوبات في الفترة 2026/07/08م وحتى 2026/08/18م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالتعديلات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/01 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الأول/1448 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

التعديلات على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (4) لسنة 2026

تعديل بيانات اسم بتاريخ 2026/7/8

A. Individuals

QDi.439 Name: 1: HAMIDAH 2: NABAGGALA 3: na 4: na

Name (original script): حميدة ناباجالا

Title: na Designation: na DOB: 9-Mar-1996 23 February 1989 POB: Uganda Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) NABAGGALA b) NABAGGAKA c) HAMIDA d)

HAMIDAH Nationality: Uganda Passport no: na [redacted text]

National identification no: na CF89095102DDAE (expiry on 27 March

2025) Address: Democratic Republic of the Congo Listed on: 30 Mar. 2026 (amended on 8 ايلول

2026) Other information: Works as a mediator in financing channels for ISIL in Central Africa, has been charged with financing a bombing that occurred in the Ugandan capital, Kampala, in 2021, attempted to coerce her three children in Uganda to send them to ISIL camps in the Democratic Republic of the Congo. Gender: Female.

تعديل بيانات اربعة أسماء بتاريخ 2026/8/13

A. Individuals

QDi.001 Name: 1: MOHAMMED 2: SALAHALDIN 3: ABD EL HALIM 4: ZIDANE

Name (original script): محمد صلاح الدين عبدالحليم زيدان

Title: na Designation: na DOB: 11 Apr. 1963 POB: Monufia Governorate, Egypt Good quality a.k.a.: a) Sayf-Al Adl (DOB: 11 Apr. 1963. POB: Monufia Governorate, Egypt. Nationality: Egypt.

In Arabic: سيف العدل) b) Muhamad Ibrahim Makkawi (DOB: a) 11 Apr. 1960 b) 11 Apr. 1963. POB: Egypt. Nationality: Egypt) Low quality a.k.a.: a) Ibrahim al-Madani b) Saif Al-Adil c) Seif al

Adel d) Salem al-Sharif (سالم الشريف) e) Hazem al-Madani f) Aber Sabil g) Muhannad

Salem h) Abu Khaled al-San'ani. Nationality: Egypt Passport no: na National identification

no: na Address: na Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 16 Dec. 2010, 24 Jul. 2013, 15 Feb.

2017, 29 Mar. 2019, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 13 Aug. 2026) Other information: Responsible

for Usama bin Laden's (deceased) security. Hair: Dark. Eyes: Dark. Photo available for inclusion

in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council

resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council

resolution 2253 (2015) was concluded on 21 February 2019. Review pursuant to Security Council

resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022..

QDi.261 Name: 1: ADEM 2: YILMAZ 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 4 Nov. 1978 POB: Bayburt, Türkiye Good quality



☎ 02-2983061

☎ Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

🌐 www.pgp.ps

☎ P.O. box:3890 Postal Code P6140288

✉ ag.office@pgp.ps

☎ مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

a.k.a.: na Low quality a.k.a.: Talha Nationality: Türkiye Passport no: Türkiye number TR-P 614 166 (issued by the Turkish Consulate General in Frankfurt/M. on 22 Mar. 2006, expired on 15 Sep. 2009.) National identification no: na Address: a) Südliche Ringstrasse 133, Langen, 63225, Germany (previous address) b) Atalar Neighborhood Aslı Street 24/5, 34860 Kartal, Istanbul Türkiye c) Atalar Mahallesi, Atalar mahallesi aslı sokak no 24/5, 34862 Kartal Istanbul, Türkiye Listed on: 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019, 30 Oct. 2023, 14 Dec. 2023, 13 Aug. 2026) Other information: Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). Deported from Germany to Türkiye in February 2019. Ongoing judicial process as of November 2023. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 30 October 2023.

QDi.338 Name: 1: SHAFI 2: SULTAN 3: MOHAMMED SULTAN 4: AL-AJMI

Original script: شافي سلطان محمد سلطان العجمي

Title: Doctor Designation: na DOB: 1 Jan. 1973 POB: Warah, Kuwait Good quality a.k.a.: a) Shafi al-Ajmi b) Sheikh Shafi al-Ajmi c) Shafi S. M. S. Alajmi Low quality a.k.a.: Shaykh Abu-Sultan Nationality: Kuwait Passport no: a) Kuwait 03111298 b) Kuwait 003111298, issued in Kuwait on 16 September 2010, expired 15 September 2020 in the name of Shafi S M S Alajmi, Arabic script شافي سلطان محمد سلطان العجمي c) 0216155930 National identification no: naKuwait 273010101204 Address: Area 3, Street 327, Building 41, Al-Uqaylah, Kuwait Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025, 13 Aug. 2026) Other information: Fundraiser for Al-Nusrah Front for the People of the Levant (formerly listed). In November 2023, he was released from prison in Kuwait as part of the Special Amiri Decree Pardon No. 225/2023. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020..

B. Entities

QDe.068 Name: UMMAH TAMEER E-NAU (UTN)

A.k.a.: na F.k.a.: na Address: a) Street 13, Wazir Akbar Khan, Kabul, Afghanistan b) Pakistan Listed on: 24 Dec. 2001 (amended on 13 Dec. 2011, 15 Nov. 2021, 13 Aug. 2026) Other information: Its directors included Mahmood Sultan Bashir-Ud-Din (QDi.055), Majeed Abdul Chaudhry (QDi.054) and Mohammed Tufail (QDi.056). Banned in Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.



2026/8/14 تعديل بيانات أربعة أسماء بتاريخ



☎ 02-2983061

☎ Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

🌐 www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

✉ ag.office@pgp.ps

☎ مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

A. Individuals

QDi.002 Name: 1: AMIN 2: MUHAMMAD 3: UL HAQ 4: SAAM KHAN
Title: na Designation: na DOB: a) 30 Apr. 1963 b) 1960 POB: Qilagho village, Khogvani District, Nangarhar Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: a) Al-Haq, Amin b) Amin, Muhammad Low quality a.k.a.: a) Dr. Amin b) Ul-Haq, Dr. Amin Nationality: Afghanistan Passport no: na National identification no: na Address: na Kabul, Afghanistan (as of June 2026) Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 18 Jul. 2007, 16 Dec. 2010, 6 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023, 14 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Jun. 2010, 4 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Security coordinator for Usama bin Laden (deceased). Repatriated to Afghanistan in February 2006. He was in Afghanistan as of August 2021. Arrested in Pakistan 2024 and deported to Afghanistan in 2025. Father's name: Abdul Rahman.

QDi.436 Name: 1: ABUBAKAR 2: SWALLEH 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 13 Jan. 1992 b) 16 Mar. 1993 POB: Mengo, Uganda Good quality a.k.a.: a) ABUBAKER SWALEH b) TOM KIYURIGE Low quality a.k.a.: na ISAAC MUPETA Nationality: Uganda Passport no: Uganda number A00195974, expires on 16 Dec. 2029 National identification no: Uganda CM920231090NZA Address: Luzira Prison, Luzira, Kampala, Uganda Listed on: 16 Jun. 2025 (amended on 14 Aug. 2026) Other information: Abubakar Swalleh provides financial, material, or technological support for, or financial or other services to, or in support of, ISIL (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). He acted, since 2018, as an ISIL facilitator who provides financial and logistic support including recruitment for ISIL in East and Southern Africa. Phone number: +963936016952. Gender: Male.

QDi.439 Name: 1: HAMIDA 2: NABAGGALA 3: na 4: na
Name (original script): حميدة نابلجالا Title: na Designation: na DOB: 23 Feb. 1989 POB: Uganda Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) NABAGGALA b) NABAGGAKA c) HAMIDA d) HAMIDAH Nationality: Uganda Passport no: na National identification no: Uganda CF89095102DDAE, expires 27 Mar. 2025 Address: Democratic Republic of the Congo Listed on: 30 Mar. 2026 (amended on 8 Jul. 2026, 14 Aug. 2026) Other information: Works as a mediator in financing channels for ISIL in Central Africa, has been charged with financing a bombing that occurred in the Ugandan capital, Kampala, in 2021, attempted to coerce her three children in Uganda to send them to ISIL camps in the Democratic Republic of the Congo. Gender: Female.

B. Entities

QDe.161 Name: ISLAMIC STATE IN IRAQ AND THE LEVANT - KHORASAN (ISIL-K) A.k.a.: a) ISIL KHORASAN b) ISLAMIC STATE'S KHORASAN PROVINCE c) ISIS WILAYAT KHORASAN d) ISIL'S SOUTH ASIA BRANCH e) SOUTH ASIAN CHAPTER OF ISIL f) The Islamic State of Iraq and ash-Sham—Khorasan Province g) The Islamic State of Iraq and Syria—Khorasan h) Islamic State of Iraq and Levant in Khorasan Province i) Islamic State of Khorasan j) ISIS-K k) ISISK l) IS-Khorasan m) ISLAMIC STATE KHORASAN PROVINCE (ISKP) F.k.a.: na Address: na Listed on: 14 May 2019 (amended on 1 Apr. 2022, 14 Aug. 2026) Review concluded on: 7 Nov. 2024 Other information: Islamic State of Iraq and Syria—Khorasan



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Levant - Khorasan (ISIL - K) was formed on January 10, 2015 by a former Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132) commander and was established by former Taliban faction commanders who swore an oath of allegiance to the Islamic State of Iraq and the Levant (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)). ISIL - K has claimed responsibility for numerous attacks in both Afghanistan and Pakistan.

تعديل بيانات 21 اسم بتاريخ 2026/8/18

A. Individuals

QDi.087 Name: 1: NURJAMAN 2: RIDUAN 3: ISAMUDDIN 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 4 Apr. 1964 b) 1966 POB: a) Cianjur, West Java, Indonesia b) Sukamanah, West Java, Indonesia Good quality a.k.a.:
a) Hambali b) Nurjaman c) Isomuddin, Nurjaman Riduan d) Hambali Bin Ending e) Encep Nurjaman (birth name) f) Hambali Ending Hambali g) Isamuddin Riduan h) Isamudin Ridwan Low quality a.k.a.: na Nationality: a) Indonesia b) Malaysia Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 28 Jan. 2003 (amended on 2 Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 13 Apr. 2010, 4 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Senior leader of Jemaah Islamiyah (QDe.092). Brother of Gun Gun Rusman Gunawan (QDi.218). In custody of the United States of America, as of July 2007.

QDi.114 Name: 1: SALIM Y SALAMUDDIN 2: JULKIPLI 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 20 Jun. 1967 POB: Tulay, Jolo Sulu, Philippines Good quality a.k.a.: a) Kipli Sali b) Julkipli Salim Low quality a.k.a.: na Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 9 Sep. 2003 (amended on 23 Feb. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 25 May 2010, 4 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: A member of the Abu Sayyaf Group (QDe.001). In detention in the Philippines as at May 2011

QDi.204 Name: 1: ISNILON 2: TOTONI 3: HAPILON 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 18 Mar. 1966 b) 10 Mar. 1967 POB: Bulanza, Lantawan, Basilan, Philippines Good quality a.k.a.: a) Isnlon Hapilon b) Isnlon Hapilon c) Tuan Isnlon Low quality a.k.a.: a) Abu Musab b) Salahudin Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: a) Basilan, Philippines (previous location until 2016) b) Lanao del Sur, Philippines (location since 2016) Listed on: 6 Dec. 2005 (amended on 4 Oct. 2017, 6 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 8 Jun. 2010, 4 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Senior leader of Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Leader of local affiliates of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), in the southern Philippines as of May 2017. Reportedly deceased in 2017 Killed in Marawi City, Philippines on 15 October 2017. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 120 pounds – 54 kg; build: slim; complexion: light-skinned; has facial birthmarks. Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in terrorist acts.



☎ 02-2983061

☎ Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

🌐 www.pgp.ps

☎ P.O. box:3890 Postal Code P6140288

✉ ag.office@pgp.ps

☎ مقر مكتب النائب العام - الرمال - رام الله



State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

QDi.249 Name: 1: YAHIA 2: DJOUADI 3: na 4: na
Name (original script): يحيى جوادى
Title: na Designation: na DOB: 1 Jan. 1967 POB: M'Hamid, Wilaya (province) of Sidi Bel Abbès, Algeria Good quality a.k.a.: a) Yahia Abou Ammar b) Abou Ala Low quality a.k.a.: na Nationality: Algeria Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 3 Jul. 2008 (amended on 15 Nov. 2012, 15 Nov. 2021, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Located in Northern Mali as of Jun. 2008. Reportedly deceased killed on 25 as of February 2022 in Timbuktu, Mali. Belonged to the leadership of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (listed under permanent reference number QDe.014). Located in Northern Mali as of Jun. 2008. Mother's name is Zohra Fares. Father's name is Mohamed

QDi.252 Name: 1: AHMED 2: DEGHDEGH 3: na 4: na
Name (original script): أحمد دغداغ
Title: na Designation: na DOB: 17 Jan. 1967 POB: Anser, Wilaya (province) of Jijel, Algeria Good quality a.k.a.: a) Abd El Illah b) Abdellillah dit Abdellah Ahmed dit Said c) ABD EL ILAH d) ABOU ABDELLAH AHMED e) SAID DIT MERRIKH Low quality a.k.a.: na Nationality: Algeria Passport no: na National identification no: na Address: Algeria Listed on: 3 Jul. 2008 (amended on 24 Mar. 2009, 15 Nov. 2012, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Belongs to the leadership and is the finance chief of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Mother's name is Zakia Chebira. Father's name is Lakhdar. Reportedly died in Algeria in 2020.

QDi.291 Name: 1: IBRAHIM 2: HASSAN 3: TALI 4: AL-ASIRI
Name (original script): إبراهيم حسن طالع الصيري
Title: na Designation: na DOB: a) 19 Apr. 1982 b) 18 Apr. 1982 c) (24/06/1402 (Hijri Calendar)) POB: Riyadh, Saudi Arabia Good quality a.k.a.: a) Ibrahim Hassan Tali Asiri (إبراهيم حسن طالع عسيري) b) Ibrahim Hasan Talea Aseeri c) Ibrahim Hassan al-Asiri d) Ibrahim Hasan Tali Asiri e) Ibrahim Hassan Tali Assiri f) Ibrahim Hasan Tali'A 'Asiri g) Ibrahim Hasan Tali al-'Asiri h) Ibrahim al-'Asiri i) Ibrahim Hassan Al Asiri Low quality a.k.a.: a) Abu Saleh b) Abosslah c) Abu-Salaah Nationality: Saudi Arabia Passport no: Saudi Arabia number F654845, issued on 30 Apr. 2005 (expired on 7 Mar. 2010. Issue date in Hijri Calendar 24/06/1426. Expiry date in Hijri Calendar 21/03/1431.) National identification no: Saudi Arabia civil identification number 1028745097 Address: Yemen Listed on: 24 Mar. 2011 (amended on 15 Apr. 2014, 15 Jun. 2015, 9 May 2018, 15 Nov. 2021, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Operative and principal bomb maker of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129). Believed to be hiding in Yemen as at Mar. 2011. Wanted by Saudi Arabia. Reportedly deceased in 2017. Also associated with Nasir 'abd-al-Karim 'Abdullah Al-Wahishi (deceased), Qasim Yahya Mahdi al-Rimi (QDi.282), and Anwar Nasser Abdulla Al-Aulaqi (QDi.283) (deceased)

QDi.294 Name: 1: UMAR 2: PATEK 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: 20 Jul. 1966 POB: Central Java, Indonesia Good quality a.k.a.: a) Omar Patek b) Mike Arsalan c) Hisyam Bin Zein d) Anis Alawi Jafar Low quality



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

a.k.a.: a) Pa'tek b) Pak Taek c) Umar Kecil d) Al Abu Syekh Al Zacky e) Umangis
Mike Nationality: Indonesia Passport no: na National identification
no: na Address: Indonesia Listed on: 19 Jul. 2011 (amended on 23 Feb. 2012, 22 Sep. 2017,
15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other
information: Senior member of Jemaah Islamiyah (QDe.092) involved in planning and funding
multiple terrorist attacks in the Philippines and Indonesia. Provided training to Abu Sayyaf Group
(QDe.001). Convicted for his role in the 2002 Bali bombings and sentenced to 20 years in prison
in Jun. 2012. Remains in custody in Indonesia as at May 2015. Released on parole in 2022 and
as at late 2025, he operated a business in Surabaya, Indonesia.

QDi.295 Name: 1: MUHAMMAD 2: JIBRIL 3: ABDUL RAHMAN 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 28 May 1984 b) 3 Dec. 1979 c) 3 Mar. 1979 (from false
passport)) d) 8 Aug. 1980 (information derived from forged Indonesia passport
No.S335026) POB: East Lombok, West Nusa Tenggara, Indonesia Good quality a.k.a.:
a) Mohammad Jibril Abdurrahman b) Muhammad Jibriel Abdul Rahman c) Mohammad Jibriel
Abdurrahman d) Muhamad Ricky Ardhan born 8 Aug. 1980 (appears in false Indonesian
passport number S335026) e) Muhammad Ricky Ardhan bin Muhammad Iqbal f) Muhammad
Ricky Ardhan bin Abu Jibril Low quality a.k.a.: a) Muhammad Yunus b) Heris
Syah Nationality: Indonesia Passport no: na Indonesia number S335026 (forged Indonesian
passport) National identification no: a) Indonesian national identity card number
3219222002.2181558 b) Identification number 2181558 Address: a) Jalan M. Saidi RT 010 RW
001 Pesanggrahan, South Petukangan, South Jakarta, Indonesia b) Jalan Nakula of Witana
Harja Complex Block C, Pamulang, Banten, Indonesia Listed on: 12 Aug. 2011 (amended on
24 Nov. 2020, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 24 Nov. 2020, 15 Nov.
2021, 31 Dec. 2025 Other information: Senior member of Jemaah Islamiyah (QDe.092) directly
involved in obtaining funding for terrorist attacks. Sentenced in Indonesia to five years in prison
on 29 Jun. 2010. Father's name is Mohamad Iqbal Abdurrahman (QDi.086).

QDi.300 Name: 1: MONIR 2: CHOUKA 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: 30 Jul. 1981 POB: Bonn, Germany Good quality a.k.a.: ABU
HAMZA Low quality a.k.a.: Abu Adam Nationality: a) Germany b) Morocco Passport
no: Germany number 5208323009, issued on 2 Feb. 2007, issued in Stadt Bonn, Germany
(expires on 1 Feb. 2012) National identification no: Germany National Identification Number
5209530116, issued on 21 Jun. 2006, issued in Stadt Bonn, Germany (expired on 20 Jun.
2011) Address: a) Ungartenstraße 6, Bonn, 53229, Germany (previous), b) Syrian Arab
Republic (as at 2023) Listed on: 25 Jan. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 18 Aug.
2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Associated with
Islamic Movement of Uzbekistan (QDe.010). Associated with Islamic State in Iraq and the Levant
(ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), between October 2015 and August 2016. Brother of
Yassin Chouka (QDi.301) Arrest warrant issued by the investigating judge of the German Federal
Court of Justice on 5 Oct. 2010.

QDi.304 Name: 1: MOCHAMMAD 2: ACHWAN 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: a) 4 May 1948 b) 4 May 1946 POB: Tulungagung,
Indonesia Good quality a.k.a.: a) Muhammad Achwan b) Muhammad Achwan c) Moch
Achwan d) Mochtar Akhwan e) Mochtar Akwan Low quality



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الأرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport no: na Indonesia number C3967156 National identification no: a) Indonesia National Identity Card 3573010405480001 b) Indonesia National Identity Card 353010405480001 Address: Jalan Ir. H. Juanda 8/10, RT/RW 002/001, Jodipan, Blimbing, Malang, 65127, Indonesia Listed on: 12 Mar. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 27 May 2022, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Acting emir of Jemmah Anshorut Tauhid (JAT) (QDe.133). Associated with Abu Bakar Ba'a'syir (QDi.217), Abdul Rahim Ba'a'syir (QDi.293) and Jemaah Islamiyah (QDe.092)

QDi.375 Name: 1: BOUBAKER 2: BEN HABIB 3: BEN AL-HAKIM 4: na Title: na Designation: na DOB: 1 Aug. 1983 POB: Paris, France Good quality a.k.a.: a) Boubakeur el-Hakim b) Boubaker el Hakim Low quality a.k.a.: a) Abou al Moukatel b) Abou Moukatel c) Abu-Muqatil al-Tunisi d) El Hakim Boubakeur Nationality: a) France b) Tunisia Passport no: na National identification no: na Address: Syrian Arab Republic (as at Sep. 2015) Listed on: 29 Sep. 2015 (amended on 24 Jun. 2016, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: French-Tunisian foreign terrorist fighter for Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Reportedly killed in Raqqa, Syria on 26 November 2016. INTERPOL-UN Security Council Special Notice: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

QDi.376 Name: 1: PETER 2: CHERIF 3: na 4: na Title: na Designation: na DOB: 26 Aug. 1982 POB: Paris, 20th district, France Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: France Passport no: na National identification no: na Address: Al Mukalla, Hadramawt province, Yemen Listed on: 29 Sep. 2015 (amended on 24 Jun. 2016, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Member of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129). Convicted in absentia to five years in prison in France in 2012. Sentenced to life imprisonment by a French court on 3 October 2024. Wanted by French authorities as of 2015

QDi.389 Name: 1: ABU UBAYDAH 2: YUSUF 3: AL-ANABI 4: na Title: na Designation: na DOB: 7 Feb. 1969 POB: Annaba, Algeria Good quality a.k.a.: a) Abou Obeida Youssef Al-Annabi b) Abu-Ubaydah Yusuf Al-Inabi Low quality a.k.a.: a) Mebrak Yazid b) Youcef Abu Obeida c) Mibrak Yazid d) Yousif Abu Obayda Yazid e) Yazid Mebrak f) Yazid Mabrak g) Yusuf Abu Ubaydah h) Abou Youcef Nationality: Algeria Passport no: na National identification no: na Address: Algeria Listed on: 29 Feb. 2016 (amended on 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: A leader of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). Father's name is Omar Mebrak. Mother's name is Zohra Mebrak. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice

B. Entities

QDe.015 Name: WAFA HUMANITARIAN ORGANIZATION

A.k.a.: a) Al Wafa b) Al Wafa Organization c) Wafa Al-Igatha Al-Islamia F.k.a.: na Address:



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code: P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

a) Jordan House No. 125, Street 54, Phase II Hayatabad, Peshawar, Pakistan (at time of listing) b) Kuwait (at time of listing) c) United Arab Emirates (at time of listing) d) Afghanistan (at time of listing) Listed on: 6 Oct. 2001 (amended on 21 Mar. 2012, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020, 8 Nov. 2022, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 21 Jun. 2010, 4 Dec. 2019, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: Headquarters was in Kandahar, Afghanistan as at 2001. Wafa was a component of Al-Qaida (QDe.004) in 2001.

QDe.068 Name: Ummah Tameer E-Nau (UTN)

A.k.a.: na F.k.a.: na Address: a) Street 13, Wazir Akbar Khan, Kabul, Afghanistan b) Pakistan Listed on: 24 Dec. 2001 (amended on 13 Dec. 2011, 15 Nov. 2021, 13 Aug. 2026, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 21 Jun. 2010, 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Its directors included Mahmood Sultan Bashir-Ud-Din (QDi.055). Banned in Pakistan.

QDe.069 Afghan Support Committee (ASC)

A.k.a.: a) Lajnat ul Masa Eidatul Afghanistan b) Jamiat Ayat-ur-Rhas al Islami c) Jamiat Ihya ul Turath al Islami d) Ahya ul Turas F.k.a.: na Address: a) Headquarters—G.T. Road (probably Grand Trunk Road), near Peshawar, Peshawar, Pakistan b) Cheprahar Hadda, Mia Omar Sabaqah School, Jalabad, Afghanistan Listed on: 11 Jan. 2002 (amended on 13 Dec. 2011, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 8 Jun. 2010, 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Associated with the Revival of Islamic Heritage Society (QDe.070). Abu Bakr al-Jaziri (QDi.058) served as finance chief of ASC.

QDe.096 Lashkar i Jhangvi (LJ)

A.k.a.: na F.k.a.: na Address: na Listed on: 3 Feb. 2003 (amended on 13 Dec. 2011, 20 Nov. 2017, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 23 Dec. 2016, 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 Other information: Based primarily in Pakistan's Punjab region and in the city of Karachi. Active in Pakistan although banned in Pakistan as at 2010.

QDe.104 Name: AL-HARAMAIN FOUNDATION (PAKISTAN)

A.k.a.: na F.k.a.: na Address: House #279, Nazimuddin Road, F-10/1, Islamabad, Pakistan (at time of listing) Listed on: 26 Jan. 2004 (amended on 21 Mar. 2012, 24 Nov. 2020, 8 Nov. 2022, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 19 Oct. 2009, 24 Nov. 2020, 8 Nov. 2022, 31 Dec. 2025 Other information: As at late 2025, it was not active and had no structures in Pakistan.

QDe.119 Name: ISLAMIC JIHAD GROUP

A.k.a.: a) Jama'at al-Jihad b) Libyan Society c) Kazakh Jama'at d) Jamaat Mojahedin e) Jamiyat f) Jamiat al-Jihad al-Islami g) Dzhamaat Modzhakhedov h) Islamic Jihad Group of Uzbekistan i) al-Djihad al-Islami j) Zamaat Modzhakhedov Tsentralnoy Asii k) Islamic Jihad Union F.k.a.: na Address: na Listed on: 1 Jun. 2005 (amended on 19 Apr. 2006, 20 Feb. 2008, 13 Dec. 2011, 24 Nov. 2020, 18 Aug. 2026) Review concluded on: 20 May 2010, 24 Nov. 2020, 31 Dec. 2025 Other information: Founded and led by Najmiddin Kamolitdinovich Jalolov (reportedly deceased) and Suhayl Fatilloevich Buranov (reportedly deceased). Its activities are funded and coordinated by Al-Qaida. Associated with the Islamic Movement of Uzbekistan (QDe.010) and Emarat Kavkaz (QDe.131). Active in the Afghanistan/Pakistan border area, Central Asia, South Asia region and some European States.



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الراسل - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
 Attorney General Office



دولة فلسطين
 النيابة العامة
 مكتب النائب العام

QDe.129 Name: AL-QAIDA IN THE ARABIAN PENINSULA (AQAP)

Name (original script): القاعدة في جزيرة العرب

A.k.a.: a) Al-Qaida of Jihad Organization in the Arabian Peninsula b) Tanzim Qa'idat al-Jihad fi Jazirat al-Arab c) Al-Qaida Organization in the Arabian Peninsula (AQAP) d) Al-Qaida in the South Arabian Peninsula e) Ansar al-Shari'a (AAS) **F.k.a.:** Al-Qaida in Yemen (AQY) **Address:** na **Listed on:** 19 Jan. 2010 (amended on 4 Oct. 2012, 15 Jun. 2015, 24 Jun. 2016, 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) **Review concluded on:** 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 **Other information:** AQAP is a regional affiliate of Al-Qaida (QDe.004) and an armed group operating primarily in Arabian Peninsula. Location: Yemen. Alternative location: Saudi Arabia (2004 – 2006). Formed in Jan. 2009 when Al-Qaida in Yemen combined with Saudi Arabian Al-Qaida operatives. Leader of AQAP is Sa'ad bin Atef al-Awlaki Qasim Mohamed Mahdi Al-Rimi (QDi.282). Ansar al-Shari'a was formed in early 2011 by AQAP and has taken responsibility for multiple attacks in Yemen against both government and civilian targets.

QDe.134 Name: MOUVEMENT POUR L'UNIFICATION ET LE JIHAD EN AFRIQUE DE L'OUEST (MUJAO)

Name (original script): حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** a) Mali b) Algeria **Listed on:** 5 Dec. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 18 Aug. 2026) **Review concluded on:** 15 Nov. 2021, 31 Dec. 2025 **Other information:** Associated with The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb, (QDe.014), Al Mourabitoun (QDe.141), and Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region.



02-2983061

Attorney General Office- Allsral-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رقم الفخ

